أسبابُ اختلافِ الفقهاءِ

(مظانُّها - تصنِيفُها) دراسةٌ أصوليّة تحليليّة

د . محمُود محمّد الكَبْش

أستاذ أصول الفقه المشارك

كليّة الشّريعة – جامعةِ أمّ القُرَى بمكّة المكرّمة

mmkabsh@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-.

فمِن رحمة الله تعالى بأمّة النّبيّ ﷺ أن أباح لهم الاختلاف في الفروع، ورفع عنهم الحرج في ذلك، بل جعل أصل الاختلاف جزءًا من طبيعة الإنسان؛ فقال تعالى: **سمح**وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ**سجى** [هود: 118-119].

ومع هذا؛ فإن سبب الاختلاف بين الفقهاء من القضايا التي أرقت العلماء قديمًا وحديثًا، ولذلك بَثّوها في مصنّفاتهم، وأفردوها في مؤلّفاتهم، وتنوّعت عبارات العلماء في التّعبير عنها؛ لِمَا يَلزم عن الاختلاف بين الآراء من لوازم لا ينبغي أن تكون بتلك الصّورة التي وُجدت عليه؛ فمِنهم من ذَكَّرَ في عنوان كتابِهِ بوجوب الإنصاف عند عرض الخلافِ، فسمّى كتابه: الإنصاف في أسباب الاختلاف، ومنهم من ذكَّرَ في عنوانه بوجوب عذْرِ العلماء فسمّى كتابه: رفعَ الملام، وهكذا.

وممّا سعى إليه العلماء في مصنّفاتهم في أسباب الخلاف: إماطةُ السّتار عن كثير من القضايا الخفيّة فيه، وكشفُ الغامض عن كثير ممّا يَعتريه، وتَيسير سبل الوصول إلى أسباب الخلاف؛ لإنصاف المخالف وعذره الّذي يجبُ له، وحالُه يَقتضِيه.

وقد جاءت **أهمّية البحث** من خلال المساهمة في تيسير الوصول إلى معرفة أسباب الخلاف، والاطلاعِ على مصنّفات العلماء فيها، ومظانِّ كلامهم في كتبهم عنها، ممّا قد يخفى على البعض، وكذلك حصرها في كليّاتها القريبة، وتصنيفها تصنيفًا يُسهِّل دَرْكها والإحاطة بها؛ بإرجاعِها إلى أصولٍ جامعة، موزَّعة على عصورها المختلفة.

فتكمن **مشكلة البحث:** في انتشار الأسباب الكثيرة لاختلاف العلماء، والاختلافِ الكبير في التّعبير عنها وإرجاعِها إلى كلّيّاتها؛ **فأتى هذا البحث ليجيب عن سؤالين:**

- ما المصنَّفات الجامعة لأسباب اختلاف الفقهاء، وما مظانُّها في كتب أهل العلم للاستفادة منها؟

- وهل يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى كلّيّات جامعة وأصولٍ ضابطة؟

فكانت هذه الأهمّيّة، وتلك المشكلة من **أسباب كتابة هذا البحث** بهذه الصّورة.

وأمّا الدّراسات السّابقة في الموضوع؛ فلم أجد من بحَثَ الموضوع على هذا النّحو الّذي التزمتُهُ هنا؛ فإنّ المقصود دراسةُ المظانّ دراسة تحليليّة، ودراسةُ الأسباب بإعادة تصنيفِها وإرجاعِها إلى أصول جامعةٍ دراسة تحليليّة، ولم تكن أيضًا بهذا الجمعِ الّذي فعلته هنا.

وأمّا من حيث سرْد الأسباب ودراستها فكثيرٌ جدًّا؛ ولا يمكن الإحاطة بها؛ لكنّ أكثرَها يرجع إلى الكتابات الأولى في عصرنا؛ ومن ذلك:

- (محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) للشّيخ علي الخفيف رحمه الله.
- (أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركيّ.
- (أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور سالم بن علي الثّقفي.
- (أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة)، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

وأمّا البحوث المحكَّمة؛ فهي أيضًا: إمّا في أسباب الاختلاف عند عالمٍ معيّن، أو مِن حيث السَّردُ وبيان المنهجية الّتي سار عليها في ذكرها، أو في موضوع أصولي مختلف عمّا اعتمدته والتزمته.

وهناك بعض الدّراسات التي أشرت إليها في بحثي اعتنت -بشكل مختصر وغير حاصر- بذكر بعض الجهات التي يمكن إرجاع أسباب اختلاف الفقهاء

إليها؛ كالدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: (التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين)، ود. حمد الصّاعدي في كتابه: (أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهيّة)، وقد جاءت عندهم في ورقات معدودة، وكان الغرض منها بيان المنهجيّة لا التّحليل والموازنة.

وأما كتب أسباب الخلاف القديمة؛ فهي محلّ الدّراسة هنا.

ولم أتناول بالدّراسة الكتب الحديث للمعاصرين في أسباب الاختلاف إلّا على سبيل التّوثيق منها، والرّجوع إليها كمصدر من مصادر البحث.

وأما منهجُ البحث؛ فقد اعتمدتُ فيه المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ:

-**استقراء** المصنّفات في الموضوع والمظانّ التي وجدت فيه من كلام أهل العلم في كتبهم، واستقراء أسباب الخلاف في كتب أهل العلم تمهيدًا لدراستها.

-**وتحليل** ما تمّ جمعه منها وفق منهجيّة محدّدة.

- **خطّة البحث**:

ثمّ انتظمت في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث:

التمهيد: في مفهومِ الخلاف، وطبيعتِهِ في الدّرْس الشّرعيّ.

المبحث الأوّل: في مظانِّ الوقوفِ على أسباب اختلاف الفقهاء.

المبحث الثّاني: في تصنيفِ أسباب الاختلاف المحكيَّة عند أصحابِها باعتبارِ الكلّيّات الجامعة.

المبحث الثّالث: في التّصنيف المقترَحِ في أسبابِ اختلاف الفقهاء وأمثلتِها.

ثمّ **خاتمةٌ** في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

والحمد لله أوّلاً وآخرًا..

التمهيد: مفهومُ الخلاف، وطبيعتُهُ في الدّرْس الشّرعيّ.

للوقوف على المعنى الاصطلاحيّ للاختلاف أو الخلاف لا بدّ من تعريفه في اللّغة بيانًا للعلاقة بينهما؛ فكان ذلك في فرعَيْن:

الفرع الأوّل: تعريف الاختلاف لغةً:

قال ابن فارس: «(خلف) الخاء، واللام، والفاء: أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، **والثّاني:** خلاف قدّام، **والثّالث:** التغير»[1].

فمثال الأوّل قولُه تعالى: **سمح**فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ**سجى** [الأعراف: 169][2]، ومثال الثاني: قول القائل: هذا خلفي، وهذا قدامي، وهو مشهور. وأمَّا مثال الثالث: فقولهم خَلَفَ فوه، إذا تغيّر، وأخلف. وهو قوله ﷺ: «لَخَلوف فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[3][4].

والمعاني الثّلاثة تدلّ على مطلق المخالفة؛ فالأوّل خلاف في الزّمان، والثّاني خلاف في المكان، والثّالث في الصّفة والحال.

وفي «اللّسان» أن الخلاف بمعنى: المضادة، يقال: خالفه مخالفة وخلافًا. وقد خالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو أنه قصده بعد ما نهاه عنه؛ كقوله تعالى: **سمح**وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ**سجى** [هود: 88].

وأما إذا تخالف الأمران واختلفا؛ أي: إذا لم يتّفقا، وكل شيء لم يتساوَ مع غيره فقد تخالف واختلف معه[5].

(1) «مقاييس اللغة» (210/2).

(2) ينظر: «مقاييس اللغة» (210/2).

(3) متفق عليه؛ رواه البخاري في «صحيحه» (ح1795)، ومسلم في «صحيحه» (ح1151).

(4) ينظر: «مقاييس اللغة» (212/2).

(5) ينظر: «لسان العرب» (9/ 90).

ففرّق ابن منظور بين الخلاف والاختلاف: بأنّ الخلاف المضادّة التّامّة، وأمّا الاختلاف فعدم التّساوي، أي مع وجود التّفاوت.

وممّن أورد الفرق بينهما الكفويّ؛ حيث جعل الاختلاف في الأصول ضلالاً، وفي الآراء والحروب حرامًا، وفي الفروع هو كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما؛ -والاتفاق فيه خيرٌ قطعًا-: خلافٌ كالحالين السابقَيْن. ثمَّ قال في التّفريق: «والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا. والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفًا.

والاختلاف: ما يستند إلى دليل. **والخلاف**: ما لا يستند إلى دليل.

والاختلاف: من آثار الرحمة... **والخلاف**: من آثار البدعة»[1].

والظّاهر من استعمالات العلماء لهذا المصطلح أنّه لا فرق بينهما؛ فإنّهم يعبّرون عن الخلاف بالاختلاف والعكس، والأصل أنّه لا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى، وهو ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني[2].

الفرع الثّاني: تعريف الخلافِ اصطلاحًا:

لا يختلف مصطلح (الخلاف أو الاختلاف) في الاصطلاح عن حقيقة المعنى اللغويّ في الغالب، ولذلك عرَّفه الجرجانيُّ رحمه الله بقوله: «**الخلاف**: منازعةٌ تجري بين المتعارضَيْن لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»[3].

هذا تعريف للخلاف بالمعنى الاصطلاحيّ العام، فيدخل فيه كلّ علم.

أما الخلاف الفقهي؛ فقد وقع الباحثون في خلط عجيب بينه وبين أسبابه؛ فعرّفوه تعريفَ أسبابِهِ، والواجب التّفريق بينه وبين تعريف أسباب الخلاف الفقهيّ.

(1) ينظر: «الكليات» (ص61).

(2) «المفردات في غريب القرآن» (ص293)، وما بعدها.

(3) «التعريفات» (ص101).

○ **فالخلاف الفقهيّ** -باعتبار حكاية واقعِهِ في كتب الفقه- هو: (ذكر الآراء الفقهيّة على وجه المقارنة بينها، وَفْق عناصرها المعروفة).

فاشتمل التعريف على مقيّدات تعرّفه؛ هي:

- (الآراء الفقهيّة) المتعدّدة في المسألة الواحدة.
- و(المقارنة) بينها لبيان الاختلاف الواقع فيها.
- و(العناصر) الّتي اشتملت عليها هذه المقارنة؛ وهي: تصوير المسألة، وتحرير محلّ النّزاع، والأقوال المختلفة، والأدلّة ومناقشتها.

ومنه تعريف د. الروكي: «الاختلاف عند الفقهاء أن تكون اجتهاداتهم وآرائهم وأقوالهم في مسألة متغايرة»[1].

ومنه تعريف البوشيخي وفقه الله: «هو تغاير الأحكام في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كما يقول بعضهم في حكم مسألة ما: بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها: بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها النّدب أو الإباحة»[2].

○ وأمّا **أسباب الخلاف الفقهي** -باعتبار حقيقة السّبب المؤدّي إلى الخلاف[3]- هو على ما ذكره ابن خلدون في سياق كلامه عن علم الخلافيّات، وما فيه من المناظرات قال: «وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمّة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم»[4].

فلا بدَّ عند تعريف الخلاف -باعتبار أسبابه- ملاحظة ما ذكره ابن خلدون رحمه الله تعالى؛ حيث ضمّ تعريفُه:

---

(1) «التعريفات» (ص101).

(2) مقدمة تحقيق لكتاب: «تهذيب المسالك» (104/1).

(3) «نظرية التعقيد الفقهي» (ص179).

(4) «مقدمة ابن خلدون» (ص362).

- عرض الخلاف مناظرة بين خصمين.
- الاهتمام بالأدلة والحجج لدى الخصوم.
- بيان منشأ الخلاف وسببه، وهو المقصود بالمثار هنا.
- تصنيف الخلاف.

فمِن التّعاريف -بناءً على ما سبق- تعريف البوشيخي أيضًا بقوله: «معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه، وقوادح الأدلة بالبراهين القوية؛ لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها»(1).

وهو في الحقيقة لم يخرج عما قاله حاجي خليفة في تعريف علم الخلاف بأنّه: «علم الخلاف؛ وهو: علم يُعرف به كيفيّة إيراد الحجج الشّرعيّة، ودفع الشبه، وقوادح الأدلّة الخلافيّة، بإيراد البراهين القطعيّة»(2).

ويمكن أن يقال: إنّ العلماء فرّقوا بين تعبيرين:

- الخلاف الفقهيّ؛ وهو ما سبق في التعريف الأول باعتبار الواقع في كتب الفقه.
- وعلم الخلاف؛ وهو المقصود بـ: (علم أسباب الخلاف الفقهيّ).

ولذلك جعله في «كشف الظنون» تابعًا لعلم الجدل لما فيه من عرْضِ الأقوال وحججها؛ فقال: «وهو الجدل الذي قسمٌ من المنطق، إلّا أنّه خُصَّ بالمقاصد الدينيّة»(3).

الفرع الثّالث: طبيعةُ البحث في أسباب الخلافِ ومنشؤُهُ في الدّرْس الشّرعيّ:

(1) مقدمة تحقيق لكتاب: «تهذيب المسالك» (107/1).

(2) «كشف الظنون» (721/1).

(3) المصدر السّابق.

والمقصود هنا: بيان حقيقة البحث في أسباب الخلاف هل منشؤه الخلاف الأصوليّ أم لا؟

والجواب: أنه خلاف أصوليّ بامتياز؛ **وذلك باعتبارات عدّة**:

- باعتبار حقيقته الاصطلاحيّة.
- وباعتبار مفرداته الأصوليّة.
- وباعتبار مجالاته البحثيّة.
- وباعتبار تعلُّقِهِ بالعلوم المنسوبة إلى أصول الفقه.
- وباعتبار فوائده المنهجيّة.

فأمّا الاعتبار الأوّل؛ فقد مضى الكلام عنه في تعريف حاجي خليفة وغيره من المعاصرين في اشتماله على عنصر الأدلة والبراهين، والحجج الشرعية، وشبه الخصوم، وما يقدح بها.

وأمَّا الاعتبار الثاني؛ فإنّ مَن نظر إلى المفردات الّتي يوردها من بحث أسباب الخلاف يدرك ذلك إدراكًا جازمًا لا يحتمل الشّكّ أبدًا:

- كالخلاف في القواعد الأصولية.
- ومقدمات الدلالات والدلالات أنفسها.
- والاختلاف بسبب الأصول المختلف فيها، والمتفق عليها أيضًا من جهة ثبوتها والاجتهاد في بعضها.
- والتعارض بين الأدلة.

إلى غير ذلك من مباحث أصول الفقه على ما سيأتي في هذا البحث مفصلاً بإذن الله.

وأمّا الاعتبار الثّالث؛ فقد وجدتُ أنّ مجاله عند الباحثين وفي الأقسام الشّرعية الأكاديميّة هو أصول الفقه، وهو ظاهر جدًّا للاعتبار الثّاني، ولأنّه يبحث في منشأ الخلاف عند الفقهاء، ولم يُذكر فيه إلّا القواعد الأصوليّة وما يتعلّق بها.

والنّاظر في أشهر الكتب المعاصرة، والبحوث المحكّمة: يرى أنّها تنتسب إلى علم أصول الفقه من خلال بحث هذا الموضوع؛ ككتاب: (**أسباب اختلاف الفقهاء**) بهذا العنوان لثلاثة أعلام: للتّركيّ، وللثّقفيّ، وللصّاعديّ، وقبلها للدّكتور علي الخفيف[1].

وأما البحوث المحكّمة فأكثر من أن تحصر.

وأمّا الاعتبار الرّابع والخامس؛ فإنّ معرفة أسباب اختلاف الفقهاء تبيّن علاقته بمباحث أصول الفقه وباب الاجتهاد منه، وعلاقته بعلم المقاصد الشرعيّة، وعلم تخريج الفروع على الأصول، وما يتعلق بأصول مذاهب الأئمّة الأربعة، وما يرجع إلى القواعد المشتركة بين الفقه وأصوله؛ كقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلى غير ذلك من العلوم والقضايا الأصوليّة.

المبحث الأوّل: مظانُّ الوقوفِ على أسباب اختلاف الفقهاء.

للعلماء في بيان أسباب الاختلاف طريقان؛ فمنهم من صنّف فيه مصنفًا مستقلّاً، ومنهم من ذكره ضمن مصنّف لا يستقلّ ببيانها وحدها؛ وإنّما ذُكِرت ضمن كتابٍ أصوليٍّ أو فقهيٍّ.

فهي على هذا نوعان، وسوف أفردُهما من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأوَّل: الكتُبُ المفردةُ في بيان أسبابِ الاختلاف.

وهي ثلاثة: (**التّنبيه**) للبَطَلْيَوسيّ، و(**رفع الملام**) لابن تيميّة، و(**الإنصاف**) للدهلويّ. وقد ذكرتها بالترتيب من الأقدم إلى الأحدث:

- **فالأوَّل: وهو «التنبيه» للبطليوسي (521هـ) رحمه الله**، وقد اختلف في اسمه [= الكتاب]؛ إمّا لاختلاف النُّسخ أو ما رجّحه المحقّقون، وممّا وقفتُ عليه من مقدّمات التّحقيق، وما أثبت على غلاف طبعاته:

(1) على ما مضى في مقدّمة البحث.

1- (**الإنصاف في التّنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم**)؛ طبع بهذا العنوان أوَّل مرَّة في مطبعة الموسوعات بمصر عام 1319هـ.

2- (**الإنصاف في التّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**)، وهو ما أثبته المحقق د. محمد رضوان الداية من إحدى النسخ، وفي غلاف طبعته بدار الفكر.

3- (**كتاب التّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم**)، وهو المثبت في إحدى النسخ التي اعتمد عليها د. الدّاية.

4- (**التّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم**)، وهو من تحقيق د. أحمد حسن كحيل، ود. حمزة عبد الله النشواتي، وهكذا أثبتاه في غلاف طبعتهما[1].

ويعرف بـ: (**التّنبيه**) تمييزا له عن كتاب الدهلوي، ويعرف كذلك بـ: (**الإنصاف**) كما في مقدمة د. الدّاية[2].

ومؤلّفه هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد، ولد ونشأ بمدينة بطليوس، وإليها ينسب، وكان ذلك في عام (444هـ). اشتهر بالأدب وعلوم اللغة، وضرب حظا وافرا في الفقه وأصوله وفي الحديث، واعتنى بالمنطق والفلسفة وعلم الكلام، ومن كتبه: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن قتيبة»، و«الحدائق» في أصول الدين، و«المثلث» في اللّغة، كمثلثات قطرب، وله «شرح على الموطأ»، وغيرها.

(1) وللدكتور الدّاية رأيٌ في هذه الطبعة واتهامٌ؛ ينظر في مقدّمة كتابه.
(2) (ص5).

وكانت وفاته عام (521هـ) في عهد أمير المؤمنين علي بن يوسف بن تاشفين[1].

وأما موضوع الكتاب وسبب تأليفه؛ فقد ذكره المؤلف في مقدّمته بقوله: «وإني لمَّا رأيت النّاس قد أفرطوا في التأليف، وأملّوا النّاظرين بأنواع التصنيف في أشياء معروفة وأساليب مألوفة يغني بعضها عن بعض: صرفتُ خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمّة، قليلِ النّظير، نافعٍ للجمهور، عجيبِ المنزع، غريبِ المقطع يشبه المخترع، وإن كان غير مخترع؛ ينتمي إلى الدين بأدنى نسب، ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب، **ويُخبر** مَن تأمّل غرضَه ومقصدَه بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب»[2].

ثم قال: «وليس غرضي من كتابي هذا: أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف الأعظم بين من سلف وخلف من الأمم، وإنما غرضي أن أذكر الأسباب التي أوجبت الخلاف بين أهل ملّتنا الحنيفيّة... حتى صار من فقهائهم المالكيّ والشّافعيّ والحنفيّ والأوزاعيّ»[3].

وأمّا أبواب كتابِهِ؛ فهي ثمانية، وقد فصّلها بقوله: «إنّ الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها: الأوَّل منها:..»[4]؛ فسرَدَها.

ثمّ قال: «ونحن نذكر من كلّ نوع من هذه الأنواع أمثلةً تنبّه قارئ كتابنا هذا على بقيّتها»[5].

---

(1) ينظر في ترجمته: «بغية الملتمس» (ص٣٢٤)، «الصلة» (ص٢٨٧)، «قلائد العقيان» (ص١٩٣). وينظر مقدمة د. محمد الداية (ص9) وما بعدها.

(2) «الإنصاف» (ص28).

(3) المصدر السابق.

(4) (ص33).

(5) المصدر السابق.

وهذه الأسباب الثّانية جعلها أبواب كتابه بنحو قوله في الباب الأوَّل: «الباب الأوَّل: في الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة»[1]، وهكذا إلى آخرها.

● **والثّاني**: «**رفعُ الملام**» **لابن تيميّة رحمه الله (728هـ)**، وقد جزم محقّق الكتاب بأنّه لم يجد في أي نسخة اعتمد عليها ما يخالف هذا العنوان؛ وهو:

- (**رفْع الملام عن الأئمّة الأعلام**)، وقد طبع بهذا الاسم عدة طبعات، واعتمدت في إثبات الاسم طبعة عبد الرحمن الجميزي[2]؛ لكنه أشار إلى وجود اسم آخر للكتاب بعنوان:

- (**دفْع الملام عن الأئمّة الأعلام**)، بالدال لا بالراء، وأفاد أنّه ورد كذلك في كتاب «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن رُشَيِّق[3] -المنسوب خطأ إلى ابن القيم-، وفي «المقفى الكبير» للمقريزي[4]، وفي «كشف الظنون» لحاجي خليفة[5].

ومؤلِّفُه: هو الإمام المفسر، الفقيه، المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في ربيع الأول بحران سنة (661هـ)، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، حدّث بدمشق، ومصر، وامتحن وأوذي في سبيل الله مرات. وحبس بقلعة القاهرة

(1) (ص35).
(2) دار العاصمة للنشر والتوزيع ط: الأولى (1434هـ).
(3) (ص26).
(4) (468/1).
(5) (757/1).

والإسكندرية، ثم بقلعة دمشق مرّتين، وبها توفي وهو سجين في ذي القعدة سنة (728هـ).

ومؤلفاته مشهورة معروفة[1].

وأمّا موضوع الكتاب؛ فيظهر من عنوانه، وهو أنّه أراد أن يؤلّف كتابًا فيه أعذار العلماء ببيان أسباب اختلافهم؛ كما قال في مقدمته: «وليعلم أنّه ليس أحد من الأئمة –المقبولين عند الأمة قبولاً عامًّا– يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنّته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنّهم متّفقون اتّفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أنّ كلّ أحد من النّاس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بدّ له من عذر في تركه»[2].

ثمّ ذكر الأسباب على صورة الإجمال والتّفصيل؛ كما سيأتي.

وأمَّا أبوابُه؛ فهي عبارة عن الأسباب الإجماليّة ثمّ التّفصيليّة كما ذكرت آنفًا؛ فقد ذكر ثلاثة أسباب في أول الكتاب، ثمّ فرّع عنها عشرة أسباب، سيأتي الكلام عنها بالتفصيل بإذن الله تعالى.

● **والثّالث: «الإيقاف» للسنديّ (1163هـ) رحمه الله،** وهي رسالة مختصرة جدًّا، وورد الاسم في الطبعة الهندية القديمة منه كما ذكر المحقق، وقال مؤلفه في المقدمة: «أما بعد: فهذا

– (**إيقافٌ على سبب الاختلاف**)»[3]، فهذا ما في مقدّمة المؤلف، وفي الغلاف:

(1) تنظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (278/4)، «البداية والنهاية» لابن كثير (132/14)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (144/1)، «البدر الطالع» للشوكاني (63/2).

(2) «رفع الملام» (ص8).

(3) «الإيقاف» (ص31).

- (**الإيقافُ على سبب الاختلاف**)، فلا أدري؛ هل العنوان من المصنّف أم من النّاسخ والمحقّق؟

وقد اعتنى بالطّبعة القديمة الشيخ محمود حسن بجنوري في مجموع معه رسالة بعنوان: (تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام)[1].

ومؤلّفُهُ: المحدث محمد حياة بن إبراهيم السِّنديّ المدني، من بلاد السند، وتتلمذ على ولي الله الدهلوي صاحب كتاب «حجّة الله البالغة»[2]، ثم حج وسكن المدينة مهاجرًا، وكان ذا عقيدة سليمة، ومنهج سديد. توفي يوم الأربعاء من عام (1163هـ)، وله كتب كثيرة ومنها: شرح الترغيب والترهيب في مجلدين[3].

وأمَّا موضوع الكتاب؛ فهو أسباب الخلاف كما ظهر من العنوان؛ إلا أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة من الأسباب قليل منقول من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وابن القيم نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واشتملت أبوابه على ثلاثة مواضيع أساسيّة:

- أسباب اختلاف الصحابة.
- الأسباب المؤدية إلى الخلاف.
- أسباب الاختلاف بين أصحاب المذاهب.

وذلك بشكل مقتضب جدًّا[4].

(1) (ص8)، وحقق الطبعة التي اعتمدت عليها: محمد بن علي الصومعي البيضانيّ.

(2) قدمت كتبه على شيخه الدهلوي مع أهمية كتابه للترتيب بحسب الوفاة.

(3) تنظر ترجمته في: «سلك الدرر» للمرادي (34/4)، «نزهة الخواطر» للعلامة عبد الحيّ (301/6). وينظر: مقدمة محقق الكتاب: (ص11).

(4) الرسالة لا تعدو ورقات يسيرة اشتملت على هذه المواضيع باختصار شديد.

● **والرّابع**: «**الإنصاف**» **للدّهلويّ** (**1176**هـ) **رحمه الله**، ولم يُختلف في اسمِهِ؛ فقد نصّ المؤلّف عليه في المقدمة؛ فقال: «فجاءت رسالة مفيدة في بابها، وسميتها:

- (**الإنصاف في بيان أسبابِ الاختلاف**)»[1]، وقد راجعه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. ولم تكن هذه الطّبعة الأولى للكتاب ولا الوحيدة، وإنّما سبقتها طبعات[2].. لكنّها للأسف -كما قال ناشر طبعة الشيخ عبد الفتاح- كلّها مضطربة النّصّ، قليلة الشّرح، ممّا أوجب تقديم طبعة أكثر استيعابًا، وأسهل مراجعة[3].

إلّا أنّ المؤلِّف في كتابه (حجة الله البالغة) أشار إلى مؤلَّفِه هذا في أسباب الاختلاف، وقال: «فعزمتُ على تأليف كتابٍ أسمّيه بـ:

- (**غاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**)»[4].

ومؤلِّفه: هو مسند الهند، الإمام المجدد أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور.. المعروف بالشّاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. وأسرته أسرةُ علم وفضل، تُذكر كتب التراجم أن مناصب الإفتاء والقضاء كانت مختصة بهذه الأسرة من القرن السادس الهجري. ولد الشيخ ولي الله يوم الأربعاء لأربعة خلت من شوال عام (١١١٤هـ) في الهند، وله مؤلفات مشهورة مشهودة، وأهمها: (**حجّة الله البالغة**) في أسرار الشريعة وفلسفة التشريع الإسلاميّ،

(1) «الإنصاف» (ص14).

(2) وهي: طبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة (1327هـ)، وطبعة السيد محمد أحمد الشامي صاحب مكتبة المنصورة بمصر بدون تاريخ، مع استدراكات وتصحيحات من كتاب (حجة الله البالغة)، كما ذكر ناشر الطبعة المعتمدة هنا.

(3) ينظر: «الإنصاف» (ص5).

(4) «حجة الله البالغة» (274/1).

وكتبه اللغة العربية والفارسية وغيرها، وكثير منها مترجم إلى لغات عدة. وفاته: في شهر محرم سنة (1176هـ) عن واحد وستّين سنة[1].

وأمّا موضوع الكتاب؛ فهو ظاهر من عنوانه، وأنه دراسة تجمع أسباب اختلاف الفقهاء، وقد قال في مقدمة كتابه: «ثمّ سُئِلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهيّة خاصّة، فانتدبت لبيان بعض ما فُتح عليّ به ساعتئذٍ بقدر ما يسعه الوقت، ويُحيط به السائل؛ فجاءت رسالة مفيدة في بابها»[2].

وأمَّا أبوابُهُ؛ فهي خمسة أبواب على النّحو التّالي:

- باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع.
- باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.
- باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي.
- باب حكاية حال النّاس قبل المائة الرّابعة، وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه، وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين.
- باب حكاية ما حدث في النّاس بعد المائة الرّابعة.

وسيأتي الحديث عنها مفصَّلاً بإذن الله.

المطلب الثَّاني: ما ذُكر ضِمن كتبٍ أخرى.

وقد وُجدت في نوعَيْن من الكتب:

- كتاب فقهيّ، أو يُعدّ منه[3]،

(1) ينظر: «نزهة الخواطر» (406/6)، نقلا عن «مقدمة الشيخ عبد الفتاح» (ص7) بانتقاء أحمد راتب عرموش.

(2) (ص14).

(3) ككتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب؛ لما اشتمل عليه من أمهات الأحاديث الفقهيّة، وكتاب «الأشباه

=

– وكتاب أصوليّ، أو ما اشتمل على بعض مباحثِه[1].

وصورتُها في هذه الكتب: إمّا في مقدّمة الكتاب، وإمّا في فصلٍ أو باب مستقلّ، أو ضمن حديث في موضوع مّا.

وسأتناول –باختصارٍ– الكتاب والمؤلّف؛ مبيّنًا موضع الأسباب من الكتاب، وغرَضَ المؤلّف من إيرادها، فهاكها مرتبةً من الأقدم تصنيفًا:

● **ما أورده ابن حزم (456هـ) رحمه الله في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»**؛ في (الباب الحادي عشر: في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ)[2]، وقد عقد فيه فصلاً بعنوان: **(فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمّة)**[3].

فأمّا الكتاب؛ فهو كتاب في أصول الفقه الظاهريّ، وقد سرد مسائله في أربعين بابًا من أبواب أصول الفقه، وذكر أسباب اختلاف العلماء في الباب الحادي عشر منه، في فصلٍ مستقلٍّ –كما مرّ–، وهو الفصل التاسع عشر من جملة اثنين وعشرين فصلاً في الباب.

وقد ناسب أن يضع هذا الفصل في هذا الباب لاشتماله على مسائل الرواية عن رسول الله ﷺ، وتعارض النصوص في ذهن المجتهد، لا سيما أن أغلب الأسباب التي ذكرها ابن حزم متعلّقة بهذه المسائل، كما سنبيّن ذلك.

فبدأ الفصل في ذكر نماذج من اختلافات الصّحابة وغيرهم من الأئمة الأعلام؛ ثمّ قال: «فعلى هذه الوجوه ترك مالك ومَن كان قبله ما تركوا من الأحاديث

والنظائر» للسبكيّ.

(1) ككتاب «الصواعق المرسلة» لابن القيّم؛ لما اشتمل من مباحث التأويل، وأنواعه، وأسباب اللجوء إليه واستعماله.

(2) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (96/1).

(3) (124/1).

والآيات، وعلى هذه الوجوه خالفَهم نظراؤهم؛ فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء؛ فهي **وجوه عشرة** –كما ذكرنا– أحدها:...»[1].

ثمّ سردَها.

● **ما أوردَهُ الحميديّ (488هـ) رحمه الله في آخر كتابه: (الجمع بين الصحيحين)**، وهو الفصل الأخير في الكتاب.

وقد أبان عن غرضه وسبب إفرادِه بفصل في كتابه؛ فقال: «وقد استشرف بعض الطّالبين إلى معرفة الأسباب الموجبة للاختلاف بين الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين، مع إجماعهم على الأصل المتفق عليه المستبين، حتى احتيج إلى تكلف التصحيح في طلب الصحيح».

ثم قال: «وخرج في هذا المعنى بعض الأئمة من علماء الأمصار فصلا رأينا إثباته ها هنا لإزالة هذه الشبهة عن هذا الطالب الباحث وعن غيره ممن يخفى ذلك عنه، ويتطلع إلى معرفة الوجه فيه. وبهذا الفصل يتصور للكل صورة وقوع ذلك منهم، وكيفية اتفاقه لهم، حتى كأنه شاهده معهم. وهذا أول الفصل المخرج في ذلك، أوردناه بلفظ مصنفه رحمة الله عليه»[2].

إلّا أنّه لم ينقله بلفظه، وإنّما بمعناه، ولم يختم بعدِّها كما فعل الإمام ابن حزم رحمه الله، وأتى عليها كلها، ولم يزد شيئًا.

● **ما أوردَهُ ابن رشد (595هـ) رحمه الله في مقدّمة كتابِهِ: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، وللكتاب تعلق وثيق بالخلاف؛ فإنه لم يدرس مسألة إلا مع ذكر سبب الخلاف فيها، وقد قال مبيّنًا غرضَه من تأليف كتابِهِ: «فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتّفق

(1) (2/128-129).

(2) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (4/323).

عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد».

فناسب أن يذكرها على وجه الإجمال في كتابه تهيئة لما سيبني كتابه عليه.

ففي مقدّمة كتابِهِ: مقدّمة لطيفة في أصول الفقه، وما ترجع إليه المسائل المختلف فيها من أسباب الاختلاف، وقد صرّح ابن رشد بإيراد هذا في مقدّمتِهِ؛ فقال: «وقبل ذلك؛ فلنذكر كم أصناف الطّرُق الّتي تتلقّى منها الأحكام الشرعيّة، وكم أصناف الأحكام الشرعيّة، **وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف** بأوْجَز ما يمكننا في ذلك»[1]. فبدأها بقوله: «وأمّا أسباب الاختلاف بالجنس فستّة: أحدُها...»[2].

● **ما أورده ابن جُزيّ (741هـ) رحمه الله في كتابه: (تقريب الوصول إلى علم الأصول)**، وهو كتاب في أصول الفقه المالكيّ؛ فقد جعل كتابه في فصلَيْن:

– الفصل الأوّل: في تفسير أصول الفقه[3].

– الفصل الثّاني: في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة[4].

وفي الفنّ الخامس من الفنون الخمسة؛ وهو: (**الفن الخامس من علم الأصول في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض والترجيح**[5]) ذكرَ (**الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين**)[6]، وسرَدَ تحتَه ستّة عشر سببًا؛ أثبتَها بالاستقراء كما قال.

(1) «بداية المجتهد» (9/1).
(2) (12/1).
(3) «تقريب الوصول» (ص138).
(4) (ص139).
(5) (ص194).
(6) (ص201).

وهو أوّل من أفردها بهذا الاستقراء من علماء الأصول؛ فإنه قال: «على أنّ هذا الباب انفردْنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم»[1]. فإن اعتبرنا تقدُّمَ ابن حزم لم يكن الأوّل، وإن اعتبرنا أنّه قصد بصورة مستقلة مستقرأةً؛ فنعم.

● **ما أورده ابن القيّم (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى في كتابه (الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة)**، في (الفصل الثّالث والعشرون: في أسباب الخلاف الواقع بين الأئمة بعد اتفاقهم على أصلٍ واحدٍ وتحاكمهم إليه؛ وهو: كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ).

وقد نقل في هذا الفصل كلام الإمامين:

– كلام الحميديّ رحمه الله فيما نقله عن ابن حزم؛ حيث قال: «ذكر الحميدي في هذا فصلًا من كلام أبي محمد بن حزم ـ وهو من أحسن كلامه ـ فرأينا سياقَه بلفظه، قال الحميدي..»[2]، ثمّ ساقه.

– وكلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (رفع الملام)؛ حيث قال: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جماع الأعذار في ترك من ترك من الأئمة حديثًا ثلاثة أصناف..»[3]، ثم ساقها، وساق بعدها تسعة أسباب مما ذكره شيخ الإسلام.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا الفصل بعد فصول في التّأويل، وأنواعه، والأسباب التي تسهِّل قبوله وتستدعِيه، **فناسَبَ** أن يذكر بعد ذلك أسباب الاختلاف إعذارًا للمخطئ والمخالف.

(1) المصدر السابق.

(2) «الصواعق المرسلة» (270/1).

(3) (280/1).

● **ما أورده التّاج السبكيّ (771هـ) رحمه الله في كتابِهِ: (الأشباه والنظائر)**، وقد جعل كتابه في ثمانية أبواب، وتكلم عن أسباب اختلاف الفقهاء في الباب السابع منه؛ حيث قال: (**المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي يبني عليها فروع فقهيّة**)[1].

قال في مقدّمة هذا الباب عن فائدة الاطلاع على سبب الاختلاف: «ما هو إلا تحصين المآخذ، وتحسين القواعد الّتي يعض عليها بالنّواجذ، وعائدٌ بالنّفع على من هو بالله من الضر عائِذ»[2].

وقد أشار في أول الباب أنه سيأتي على مسائل خلافية بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لاختلافهم في العلة، **فناسَبَ** أن يقدم بمقدمة في أسباب الخلاف، فقال: «وقد رأينا أن نقدّم –قبل افتتاح مسائله– مقدّمة نافعة يعمّ نفعها على ما تقدّم وما تأخر، وتشمل فائدتها من تبصر وتذكر وتعود عائدتها على من تأمل وتفكر، فنقول: **القول في سبب اختلاف العلماء**:

– الخلاف إما في مسائل مستقلة،

– أو في فروع مبنية على أصول، والأوّل ينشأ من أحد أمور.. الأوَّل..»[3]، ثم ساقها **سبعةَ أسبابٍ**.

● **ما أوردَهُ الشّاطبيّ (٧٩٠هـ) رحمه الله في كتابِهِ: (الموافقات)**، في (كتاب الاجتهاد) في الطرف الأول منه[4]، وهي المسألة الحادية عشرة وبعدها ثلاث مسائل.

(1) «الأشباه والنظائر» (254/2).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) «الموافقات» (5/ 201).

ومناسبة ذكرها في باب الاجتهاد ظاهرة؛ فإنّ وقوع الاختلاف بين العلماء بسبب الاجتهاد أمر حتميٌّ، وله أسباب؛ بمعرفتها يُعذر العلماء، ويُعرف منشأ اختلافهم.

وقد سار الشاطبي في ذكرها سَيْر البطليوسي في كتابِهِ ولم يخالفه؛ فقال: «تقدَّم الكلام على محال الخلاف في الجملة، ولم يقع هنالك تفصيل، وقد ألف ابن السيد كتابًا في أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة، وحصرها في ثمانية أسباب: أحدها..»[1]، ثمّ ساقها مع مثال في بعضِها.

ومنهم من ذكر أسبابًا أخرى فرّقَها الشّاطبيّ في كتابيه الموافقات والاعتصام، وذكرها ليس على شرطنا، لا سيما مع ترددي في اندراجِها مع ما ذكر أو في اعتبارها سببًا[2].

ولم أجد من ذكرها غيره ممّن اعتنى ببيان أسباب الخلاف عند الشاطبي كالدكتور الباحسين[3].

● **ما أوردَهُ الرّيميّ (792هـ) رحمه الله في كتابِهِ: (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة)**، وهو كتاب في الخلاف الفقهيّ.

وقد قال في مقدمته بيانًا للغرض من تأليفه: «ولـمّا نظرت في كتاب ابن حزم رحمه الله، الذي جمعه في إجماع الأئمة، وأورد ما فيه الخلاف ظاهرًا، وادعى

(1) «الموافقات» (5/ 7، 11).

(2) مقال للدكتور وليد الودعان في موقع الألوكة بعنوان: (أسباب الخلاف بين العلماء عند الشَّاطبيّ)، وممّا قاله: «تعرَّض الشَّاطبي لجملة من الأسباب الباعثة على الخلاف بين العلماء، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول: الأسباب التي نقلها عن غيره مقرًّا له عليها. والقسم الثاني: الأسباب التي ذكرها هو من عند نفسه»، وفي القسم الثّاني ثلاثة أسباب متفرقة في كتابيه الموافقات والاعتصام؛ وهي: «(السّبب الأوّل): ألا يبلغه الأصل أو الدليل فيخالفه المجتهد لعدم العلم به. (السّبب الثّاني): أن يخالف المجتهد الأصل بنوع من التأويل وهو فيه مخطئ. (السّبب الثّالث): وهو من أهم أسباب الخلاف، وهو: تحقيق المناط» من لفظ الكاتب مختصرًا.

(3) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص84).

الوفاق فيه، وأورد ما فيه الوفاق ظاهرًا، وادعى الخلاف فيه... أحببتُ أن آتي بكتاب فيه الخلاف بين الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين»[1].

وهذا الغرض هو الذي دعاه أن يذكر أسباب الاختلاف بين العلماء في مقدمة كتابه؛ كي لا يُظنَّ أنّ العلماء خالفوا الدّليل قصدًا؛ فقال: «ثمّ اعلم أنّ السبب الذي أوجب الخلاف بين العلماء -وإن كان الكتاب واحدًا والنبي ﷺ واحدًا-: إنّما هو في الطريق المؤدية إلى الحقّ لا في الحق نفسه، والموجب لذلك في كل مسألة يطول شرحه، ونحن نشير إلى ما تيسر من ذلك. وهو ثمانية أسباب... الأول..»[2]. ثمّ ساقَها، ولم يخرج كذلك عمّا ذكره البطليوسي في كتابه «الإنصاف».

● **ما أوردَهُ ابن رجب (795هـ) في كتابه: (جامع العلوم والحكم)**، في شرحه الحديث السادس عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الحلال بيّنٌ وإنّ الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات..»[3].

ومناسبة ذكر أسباب الخلاف ظاهرة؛ فقد حكى قول العلماء في معنى بيان الرسول ﷺ للأحكام مع وجود التّفاوت في فهم الشريعة، ووقوع الخلاف بين الفقهاء، ثم قال: «وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيّنًا ولا حرامًا إلا مبيّنًا، لكنّ بعضَه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدِّين بالضرورة من ذلك: لم يبق فيه شكّ... وما كان بيانه دون ذلك:

- فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم.

---

(1) «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» (11/1).

(2) (12/1).

(3) «جامع العلوم والحكم» (201/1).

– ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، **فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب:** منها:..»[1]، ثمّ ساقَها بعبارته هنا، فيقول: ومنها.. ومنها.. هكذا؛ فذكر أربعة، وسيأتي الكلام عنها وتصنيفها.

والّذي ظهر لي: أنّه لم يستقرئها كلها، وإنما أشار إلى أهمّها، وغيرها يندرج تحتَها؛ ولذلك قال بعد ذلك: «وأسباب الاختلاف أكثر ممّا ذكرنا»[2].

والحاصِل: أنّ العلماء في ذكر أسبابِ اختلاف العلماء صنفان:

– فمنهم: من أستقل بالبيان، ولم يتبع غيره فيها؛ كالبطليوسي وابن تيمية والدهلوي، وابن حزم، وابن رشد، وابن جزي، والتاج السبكيّ، وابن رجب.

– ومنهم: من لم يستقل، وإنما نقل ما ذكره الصنف الأول؛ كالسنديّ، وابن القيم، والشاطبيّ، والريميّ، مع تفاوت في النّقل والتّصرُّف.

ولذلك؛ فإنّي عند تصنيف الأسباب في البحث الثّاني؛ سيكون الأمرُ مُنْصَبًّا في المقام الأوَّل على ذات الأسبابِ، مع التّنبيه إلى مَن ذكرها ابتداءً دون من تبعَهُ من الأعلام.

المبحث الثّاني: تصنيفُ أسباب الاختلاف المحكيَّة عند أصحابِها باعتبارِ الكلّيّات الجامعة.

والمقصود من هذا المبحث: حصر جميع الأسباب المحكيّة عند أصحابها، وتصنيفها بعودها إلى أصول عامّة، وكليات جامعة؛ تمهيدًا للتّصنيف المقترح، ودون الحاجة إلى التّمثيل لها.

(1) (204/1).

(2) المصدر السابق.

وذلك أنّي لم أقف على مَن أرجعها من المتقدّمِين -ممّن ذكرتهم آنفًا- إلى هذه الكلّيّات، وإنّما هي أسباب مسرودة يمكن أن يكون أكثر من سبب راجعًا إلى كليّ واحد، فأردتُ -قبل أن أعتمد ما أراه أخيرًا- ردَّها إلى أقرب كلّيّات المبادئ الأصوليّة؛ كالدّلالات، والرّوايات، والاجتهادات.

وكما تنوّعت أساليب العلماء في التّأليف في أسباب اختلاف العلماء؛ فإنّها اختلفَت في عدِّها واعتبارها، وسأذكرها وأصنِّفُها على الترتيب الذي مرَّ آنفًا:

◘ **فأمَّا العلامة ابن سيد البطليوسيّ رحمه الله في (التنبيه)**؛ فقد جعلها ثمانية أسباب، وهي من لفظه: «إنّ الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها:

الأوَّل منها: اشتراك الألفاظ والمعاني.

والثَّاني: الحقيقة والمجاز.

والثَّالث: الإفراد والتّركيب.

والرّابع: الخصوص والعموم.

والخامس: الرّواية والنّقل.

والسّادس: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه.

والسّابع: النّاسخ والمنسوخ.

والثَّامن: الإباحة والتوسّع»[1].

ووزّعَها على أبواب؛ فأعطى لكلِّ سببٍ بابًا مستقلاً، وبيّن فيه أنواعه إن احتاج إلى ذلك، ووضع أمثلةً لكلّ سبب، فتوسّع في أسباب ولم يتوسع في أخرى.

وهي ترجع في الحقيقة إلى كلّيّات ثلاثة:

(1) (ص33).

– **ما يرجع إلى الرّواية والنّقل**؛ وهو: السبب الخامس (الرّواية والنّقل)؛ من جهة الثبوت وعدمه، ومعرفة النص وعدمه، والسبب السابع (النّاسخ والمنسوخ) من جهة العمل به بعد ثبوتِه.

– **وما يرجع إلى الدّلالة**؛ وهي: (اشتراك الألفاظ والمعاني، والحقيقة والمجاز، والإفراد والتركيب): من الدّلالة اللّغويّة، و(الخصوص والعموم) مِن دلالة اللّفظ الشرعيّ، و(الإباحة والتّوسع) مِن دلالة النّصّ على التّوسعة في أخذ الأحكام، ومثَّل لها بوجوه القراءات، وألفاظ الأذان؛ فإنّ ورود النّصِّ الشرعي على التنوّع فيها= مِن الإباحة والتوسع عند من يرى ذلك من الفقهاء.

– **وما يرجع إلى الاجتهاد**؛ وهو: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه.

◘ **وأمّا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (رفع الملام)**؛ فإنَّه أرْجَعها إلى ثلاثة أسباب، ثمّ فرَّع على هذه الأسباب عشرة أخرى؛ وهي من لفظه: «وجماعُ الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثّاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثّالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة: **السّبب الأوّل**: أن لا يكون الحديث قد بلغه... **السّبب الثّاني**: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنّه لم يثبت عنده... **السّبب الثّالث**: اعتقاد ضعفِ الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره... **السّبب الرّابع**: اشتراطُه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره... **السّبب الخامس**: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نَسِيَه... **السّبب السّادس**: عدم معرفته بدلالة الحديث... **السّبب السّابع**: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث... **السّبب الثامن**: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنّها ليست مرادةً... **السّبب التّاسع**: اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدلُّ على ضعفه؛

أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلاً للتّأويل... **السّبب العاشر**: معارضته بما يدلّ على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، ممّا لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا...»[1].

وهي وإن كانت كثيرة إلا أنها راجعة إلى كلّيّتَين اثنين:

– **ما يرجع إلى الرّواية**؛ وهي: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، واعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهما عائدان إلى قضية الثبوت وعدمه، وما يتعلق بتعارض الأدلة والروايات؛ فيدخل فيها السَّبب الأوَّل، والثّاني، والثّالث، والرّابع، والخامس، والتّاسع، والعاشر.

– **وما يرجع إلى الدّلالة**؛ وهو: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، كتعارض الدّلالات، وقد أشار إلى هذا في السّبب الثّامن، ويدخل فيها السّبب السّادس، والسّابع.

◘ **وأمّا العلّامة السِّنديُّ رحمه الله**؛ فلم يخرج عما ذكره ابن القيّم رحمه الله حكاية للأسباب التي ذكرها شيخه ابن تيمية رحمه الله؛ فلا داعي لإعادتها.

◘ **وأمّا العلّامة الدّهلويّ رحمه الله في (الإنصاف)**؛ فقد رتّب أسباب الخلاف على مراحل تاريخيّة ضمَّنَها أبوابَ كتابه، **و**هي خمسة أبواب على النّحو التّالي:

○ **باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع:**

وهي ترجع باختصار إلى: أن يبلُغ الحديثُ طائفة ولا يعرف به آخرون، أو أن يفسِّر الصحابيُّ فعلَ النّبيّ ﷺ على حالة لا يفهمها كذلك غيره فيدور بين القربة والإباحة مثلاً، أو ما يقع منهم مِن وهْمٍ ونسيان واختلاف الضّبط، والاختلاف في اعتبار علّة الحكم، أو الجمع بين ما اختلف من أقواله وأفعاله ﷺ.

(1) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص9–33).

ثمّ أخذ **التّابعون** ما حفظوه عن الصّحابة، فاختلفوا عند تعارضها في نظرِهم، فرجَّح بعضُهم بعضَ عرفوه عنهم ورجَّح آخرون غيرها(1).

- **باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء:**

وهي ترجع أصلاً إلى الأسباب السابقة، وزيد عليها: الاختلاف في ترجيح أقوال الصّحابة والأخذ بها، والاختلاف فيما ثبت عنهم بطريق منقطع أو مرسل؛ فمن أخذ به: قال قولاً مختلفًا عمّن لم يقل به.

ثمّ اختلفوا في الاحتجاج بقول الصحابيّ، فرجَعَ بعضُهم إلى النظر والاستدلال اجتهادًا من خلال النصوص الشرعية عملاً بعموماتها وظواهرها أو استنادًا إليها في القياس ، وإن كان فيها قول صحابيّ، وربما اختلفوا أيضًا لاختلافهم ببعض الأصول كالاستحسان وغيره(2).

- **باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي:**

فقد جعل اختلاف مناهج العلماء في النظر والاستدلال سببا للاختلاف بينهم في الأحكام الشرعية:

- **فمنهج أهل الحديث:** يقوم على اتباع الكتاب والسنة مهما أمكن الرجوع إليهما، ثم الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين، فالمتّبع بعد ذلك الإجماع المستند إلى ما سبق، أو الترجيح بين النصوص بالعمل بقول الأورع والأعلم من العلماء بالاستنباطات من عمومات الشريعة.
- **ومنهج أهل الرأي:** العمل بقاعدة التخريج على أقوال أئمتهم؛ إما على أصولهم، أو على فروعهم الفقهية، وربما استدلّ بعضُ المخرِّجين من فعل أئمّتهم وسكوتهم ونحو ذلك.

(1) ينظر: (ص15- 33).

(2) ينظر: (ص34- 45).

وبناء على الاختلاف الحاصل بين المدرستين: وقع الخلاف بينهم في الفروع[1].

○ **باب حكاية حال النّاس قبل المائة الرّابعة، وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه، وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين:**

وفيه اختلاف أحوال العلماء، وانقسامهم إلى: (مجتهد مطلق)، و(مجتهد مقيد)، وأن الناس لم يكونوا مجمعين على تقليد مذهب بعينه، وذلك في المائة الأولى والثانية والثّالثة.

إلّا أنّه بدأ يظهر فيهم شيء من **التّخريج على أقوال الفقهاء** -كما قال-، وإن لم يكونوا مجمِعين على التّقليد.

ثمّ ظهر بعد ذلك **التّمذهُبُ للمجتهدِين بأعيانهم** على حدِّ تعبير العلامة الدّهلويّ، فكان ذلك سببًا من أسباب الخلاف بين العلماء:

- بين مَن يرى النّظر في الأدلة، أو التّخريج على أقوال العلماء دون تقليد لازم.
- وبين مَن يرى التّمذهُبَ طريقًا لمعرفة الأحكام الشّرعيّة.

والسّبب في ذلك: اختلاف أحوال الناس العلمية، وبعدهم عن زمن الوحي[2].

○ **باب حكاية ما حدث في النّاس بعد المائة الرّابعة:** فهو في حكاية التقليد بعد ذلك في حياة الفقهاء وأتباعهم[3].

(1) ينظر: (ص46- 67).
(2) ينظر: (ص68- 86).
(3) ينظر: (ص87).

ومَن تأمّل كلامه ممّا اختصرته هنا[1] رأى أنّه يرجع إلى:

- تفاوت الناس في حفظ الأخبار وفهمها.
- الاختلاف في العمل ببعض الأصول؛ كقول الصحابي والاستحسان وغيرهما.
- مناهج العلماء في النظر والاستدلال.
- اختلاف المنتسبين إلى المذاهب في نسبة الأقوال إلى الأئمّة.
- التقليد.

فرجَعَت في الجملة إلى أربع كلّيّات:

- **ما يرجع إلى الرّواية والنّقل؛ وهو:** تفاوت الناس في حفظ الأخبار.
- **وما يرجع إلى الدّلالة؛ وهو:** الاستنباط من عمومات الشريعة وظواهرها.
- **وما يرجع إلى الاجتهاد؛** وهو: الاختلاف في الأخذ ببعض الأصول والعمل بها.
- **وما يرجع إلى سببٍ مستقلٍّ -سيأتي الحديث عنه-؛** وهو: التّمذهُب.

◘ **وأمّا الإمامُ ابنُ حزمٍ رحمه الله في (الإحكام)**؛ فقد ذكر عشرة أسباب للاختلاف الحاصل بين الأئمة؛ وهي على النّحو التّالي من لفظه: «فعلى هذه الوجوه ترك مالكٌ ومن كان قبله ما تركوا من الأحاديث والآيات، وعلى هذه الوجوه

(1) وهي خلاصةُ خلاصةٍ أكبرَ منها، وقد قرأت الكتاب أكثر من مرة، ورأيت أن اختصاره هنا بهذا الشكل يساعد على فهم غرض المؤلف من كتابه؛ فالدهلوي لم يعتن ببيان الأسباب تعدادا لها، وإنما حاول ذكرها في سلسلة تاريخية متقنة، وفي الكتاب فوائد جمة قد تخفى على من لم يختصره، ويقرؤه مرّات ومرّات.

خالفهم نظراؤهم؛ فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء؛ فهي وجوه عشرة كما ذكرنا:

- **أحدها:** ألا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه..
- **وثانيها:** أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ، وأنه وَهِم..
- **وثالثُها:** أن يقع في نفسه أنه منسوخ..
- **ورابعُها:** أن يغلِّب نصًّا على نصٍّ بأنه أحوط..
- **وخامسُها:** أن يغلِّبَ نصًّا على نصٍّ لكثرة العاملين به، أو لجلالتهم..
- **وسادسُها:** أن يغلِّبَ نصًّا لم يصح على نصٍّ صحيح وهو لا يعلم بفساد الذي غلب.
- **وسابعُها:** أن يخصِّص عمومًا بظنِّه.
- **وثامنُها:** أن يأخذ بعمومٍ لم يجب الأخذ به، ويتركَ الذي يثبت تخصيصه.
- **وتاسعُها:** أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان؛ لعلّه ظنّها بغير برهان.
- **وعاشرُها:** أن يتركَ نصًّا صحيحًا لقول صاحب بلغَهُ؛ فيظن أنّه لم يترك ذلك النّصّ إلا لعلمٍ كان عنده.

فهذه ظُنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عز وجل أنه سيكون، ونسأل الله تعالى التّثبيت على الحقّ بمنّه.. آمين»[1].

فهذه الأسباب، وإن كانت كثيرة إلا أنها رادعة إلى كليات أربعة:

- **ما يرجع إلى الرّواية والنّقل**؛ وهو: السّبب الأوّل والثّاني والثّالث.
- **وما يرجع إلى** ؛ وهو: السّبب السّابع والثّامن والتّاسع. **الدّراية**
- **وما يرجع إلى التّعارض**؛ وهو: السّبب الرّابع والخامس.
- **وما يرجع إلى التّقليد**؛ وهو: السبب العاشر.

(1) (2/128-129).

◘ **وأمّا الإمامُ الحميديُّ رحمه الله في خاتمة (الجمع بين الصّحيحين)**؛ فلم يخرج عما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى، وإن كان لم يذكر ما سرده من هذه العشرة، لكنّه أتى على معنى كلامه في ذلك.

◘ **وأمّا الإمامُ ابن رشدٍ رحمه الله في مقدّمة كتابِهِ: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، فقد ذكر ستة أسباب؛ فقال: «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني: بين أن يكون اللّفظ عامًّا يراد به الخاصّ، أو خاصًّا يراد به العامّ، أو عامًّا يراد به العامّ، أو خاصًّا يراد به الخاصّ، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثَّاني: الاشتراك الذي في الألفاظ..

والثَّالث: اختلاف الإعراب.

والرّابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز..

والخامس: إطلاق اللّفظ تارة، وتقييده تارة أخرى..

والسَّادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس»[(1)].

(1) (12/1).

فهذه السّتّة ترجع إلى كلّيّتين:

- **ما يرجع إلى الدلالة؛** وهي: الدلالة اللّغوية في السّبب الثّاني والثّالث والرّابع. ودلالة اللّفظ الشّرعيّ في السّبب الأوّل والخامس.
- **وما يرجع إلى التّعارض؛** وهو: السّبب السّادس.

◘ **وأمّا الإمامُ ابن جُزيّ رحمه الله في كتابه: (تقريب الوصول إلى علم الأصول)**، فقد أفرَدَ للأسباب فصلاً كاملاً في آخر كتابِهِ، وأكثر من تعدادها حتّى أوصلَها إلى ستة عشر سببًا؛ فقال: وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم.

السّبب الأوّل: تعارض الأدلّة..

السّبب الثّاني: الجهل بالدّليل، وأكثر ما يجيء في الأخبار...

السّبب الثّالث: الاختلاف في صحّة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كلّ مجتهد..

السّبب الرّابع: الاختلاف في نوع الدّليل هل يحتجُّ به أم لا؟... وذلك **كعمل أهل المدينة،** وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به، **كالقياس،** وهو حجّة عند الجمهور فعملوا به، وليس حجّة عند الظاهرية فلم يعملوا به.

السّبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع؛ كحمل المطلق على المقيَّد، وشبه ذلك.

السّبب السّادس: الاختلاف في القراءات في القرآن..

السّبب السّابع: في اختلاف الرّواية في ألفاظ الحديث، كقوله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»؛ روي بالرفع؛ فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة.

السّبب الثّامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتّفاق القرّاء في الرّواية..

السّبب التّاسع: كون اللّفظ مشتركًا بين معنيين، فأخذ بعض المحدّثين بمعنى، وغيره بمعنى..

السّبب العاشر: الاختلاف في حمل اللّفظ على العموم أو الخصوص..

السّبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللّفظ على الحقيقة أو على المجاز.

السّبب الثّاني عشر: الاختلاف؛ هل في الكلام مضمر أم لا؟..

السّبب الثّالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟..

السّبب الرّابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على النّدب؟..

السّبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النّهي على التّحريم أو على الكراهة؟

السّبب السّادس عشر: الاختلاف في فعل النّبيّ ﷺ؛ هل يُحمل على الوجوب أو على النّدب أو الإباحة؟»[1].

ومع كون الأسباب عند ابن جزي كثيرة إلّا أنّها عند التّحقيق راجعة إلى كلّيّات أربعة:

- **ما يرجع إلى الرّواية والنّقل**؛ وهو: السّبب الثّاني، والثّالث، والسّادس، والثّالث عشر.
- **وما يرجع إلى الدّلالة**؛ سواء كانت دلالة لغويّة؛ كالسّبب السّابع، والثّامن، والتّاسع، والحادي عشر. أو كانت دلالة اللّفظ الشّرعي على الحكم؛ كالسّبب الخامس، والعاشر، والثّاني عشر، والرّابع عشر، والخامس عشر، والسّادس عشر.

(1) المصدر السابق.

- **وما يرجع إلى التّعارض**؛ وهو: السّبب الأوّل.
- **وما يرجع إلى الاجتهاد**؛ وهو: السّبب الرّابع.

◘ **وأمّا الإمامُ ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه (الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة)**، فقد نقلَ في فصل (أسباب الخلاف) كلامَ الإمام الحميديّ رحمه الله فيما نقله عن ابن حزم؛ وكلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (رفع الملام)؛ فلا حاجة إلى إفراده هنا بالدّراسة.

◘ **وأمّا التّاج السبكيّ رحمه الله في كتابِهِ: (الأشباه والنظائر)**، فقد قال في فصل: (**المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي يبني عليها فروع فقهيّة**): «(القول في سبب اختلاف العلماء): الخلاف إمّا في مسائل مستقلّة، أو في فروع مبنيّة على أصول، والأول ينشأ من أحد أمور:

الأوَّل: كون اللّفظ مشتركًا..

الثّاني: الحقيقة[1]..

الثّالث: الخلاف النّاشئ عن دعوى ارتباط إحدى الآيتين بالأخرى لا الحديثين بالآخر..

الرّابع: وقد يدعي دخوله في الثالث: الغفلة عن أحد الدّليلين المتقابلين –ولو بالعموم والخصوص–فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص..

الخامس: النّاشئ عن دعوى العموم والخصوص، وهو قريب من الرابع..

السّادس: الناشئ من جهة الراوي: ضعفًا، أو إرسالًا ونحوه، أو نقله بما يظنّه المعنى، أو جهله بالإعراب، أو بسبب الحديث، أو تصحيفه، أو إسقاطه شيئًا به تمام المعنى؛ إمّا لعدم سماعه القدر الزائد، أو لظنه عدم ارتباطه بما اقتصر عليه، أو لنقله من الصحف..

(1) أي: الخالف الناشئ عن اعتبار اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

السّابع: النّاشئ من قبل الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما لها من استعداد، وفيه يتنافس المتنافسون ويتبين مقدار الأفهام في الفهم عن الله؛ وهو: باب القياس..»[1].

ففي هذه الأسباب تداخل في بعضها، وقد أشار إلى هذا التّاج أثناء ذكرها، وهي راجعة إلى كلّيّات أربعة:

- **ما يرجع إلى الرّواية**؛ وهو: السّبب السّادس.
- **وما يرجع إلى الدّلالة**؛ وهو: السّبب الأوّل والثّاني في «الدّلالة اللّغوية»، والسّبب الرّابع والخامس في «دلالة اللّفظ الشّرعيّ على الحكم».
- **وما يرجع إلى التّعارض**؛ وهو: السبب الثّالث.
- **وما يرجع إلى الاجتهاد**، وهو: السّبب السّابع.

◘ **وأمّا الشّاطبيّ رحمه الله في كتابِهِ: (الموافقات)**، فلم يخرج عما قاله ابن السيد البطليوسيّ، ونقل كلامه فيه، وقد مضت دراستُه أوَّلَ الكلام هنا؛ فلا وجهَ لإعادته هنا.

◘ **وأمّا الرّيميّ رحمه الله في كتابِهِ: (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشّريعة)**، فحالُه كحال الشّاطبي رحمهما الله تعالى: لم يخرج عمّا قاله البطليوسيّ؛ فلا وجهَ لإعادتِه كذلك.

(1) «الأشباه والنظائر» (254/2).

◘ **وأمّا ابن رجب رحمه الله في كتابه: (جامع العلوم والحكم)**، فقد قال: «ومنه (= من الأحكام) ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا؛ فاختلفوا في تحليله وتحريمه؛ وذلك لأسباب:

[1–] منها: أنّه قد يكون النّص عليه خفيًّا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

[2–] ومنها: أنّه قد ينقل فيه نصّان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحدُ النّصَّين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلَغَهم، أو يبلغ النّصّان معًا من لم يبلغه التّاريخ، فيقف لعدم معرفته بالنّاسخ.

[3–] ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

[4–] ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا»[1].

وهذه الأسبابُ ترجع إلى ثلاث كلّيّات:

- **ما يرجع إلى الرّواية؛** وهو: السّبب الأوّل والثّاني.
- **وما يرجع إلى الدّلالة؛** وهو: السّبب الرّابع.
- **وما يرجع إلى الاجتهاد؛** وهو: السّبب الثّالث.

وممَّا يمكن أن أجزمَ به هنا: أنّي لم أجد سببًا واحدًا غيرَ أصوليٍّ، وهذا يدلُّ على أنّ الخلاف بين الفقهاء مردّه إلى أصول الفقه؛ كما هو واضح من صنيع العلماءِ، ومِن ردِّها إلى هذه الكلّيّات الأصوليّة.

فاجتمعت الكليات في: (الرّواية والنّقل)، و(الدّلالة اللّغويّة والشّرعيّة)، و(التّعارض)، و(الاجتهاد)؛ فهذه أقوى الكليات الّتي ترجع إليها الأسباب.

(1) «جامع العلوم والحكم» (204/1).

وقد زيد عليها: (التّمذهب) عند الدهلوي، و(التّقليد) عند ابن حزم، وسيأتي الكلام عنهما في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

المبحث الثّالث: التّصنيف المقترَحُ في أسبابِ اختلاف الفقهاء وأمثلتُها.

تقوم فكرة المقترح في تصنيف أسباب اختلاف الفقهاء على أمرين:

- التّرتيب التّاريخيّ لأسباب الاختلاف.
- ردّ الكلّيّات السّابقة إلى أصول جامعةٍ لها.

وأقربُ مَن مشى على هذا -ممّا ذكرتُ آنفًا-: العلامةُ الدّهلويّ في توزيع الأسباب على الأبواب آنفة الذّكر، وابنُ حزم في بعض كلامه قبل سرْدِ الأسباب؛ فإنّه قال: «فمضى الصّحابة على ما ذكرنا، ثمّ خلَف بعدهم التّابعون الآخذون عنهم... ثمّ أتى بعد التّابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان... فجَرَوا على تلك الطّريقة من أخذ كلّ واحد منهم عن التّابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادِهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم»[(1)]، وعلى مثل هذا سار الإمامان: الحميديّ وابن القيم فيما نقلاه واعتمداه من كلام ابن حزم رحمهم الله تعالى.

وأمّا المعاصرون؛ فهُمْ على حالَيْن في طريقة ذكر أسباب الاختلاف:

- **فمنهم** مَن سردَها بلا حصر لاعتبار ما؛ حالُه حال العلماء السّابقِين وهم الأكثر.
- **ومنهم** مَن رأى انحصارَها وجمعَها في كلِّيّات وأصولٍ جامعة باعتباراتٍ مختلفة.

وهؤلاء اختلفوا؛ فمنهم مَن ردَّها إلى أصلَيْن، ومنهم مَن ردَّها إلى ثلاثةِ أصول، ومنهم مَن ردَّها إلى أكثر من ذلك[(2)].

(1) «الإحكام» (128/2).

(2) ولا أدعي حصرَ التّجارب هنا، وإنّما أردت تقريب المسألة إلى الأذهان ليفهم غيرها منها.

○ **أمّا مَن ردَّها إلى أصلَيْن؛** فكصنيع د. يعقوب الباحسين، ود. أحمد البوشيخيّ:

- حيث ردّها الأوّل إلى: (أصول الاستنباط)؛ فدخل فيها كل ما يتعلق بالرواية والدلالة والاجتهاد، وإلى: (تحقيق المناط)؛ وهو أمر عائد إلى الاختلاف في الفهم والتصور[1].
- وردّها الثَّاني إلى: (تفاوت مدارك المجتهدين) عند عدم النّصّ في التقديرات والأحكام، وإلى: (الاحتمال الوارد على نصوص الشّرع)؛ فدخل فيه كل ما يتعلق بالرّواية والدّلالة وأصول الاستنباط العامة والمقاصد[2].

○ **وأما من ردها إلى ثلاثة أصول؛** فكصنيع د. يوسف الثقفي في أطروحته للدكتوراة؛ فقد وزع الأسباب على ثلاثة أبواب؛ وهي:

- تفاوت العلماء في معرفة النصوص.
- وتفاوتهم في فهمها.
- والاختلاف في الاجتهاد عند فَقْدِ النّصّ[3].

○ **وأمّا مَن زاد عن ثلاث؛** فكصنيع د. محمد بن عمر بازمول؛ فقد جعلها متعلّقة بالنّصّ الشّرعيّ؛ وهو في ذلك لم يخرج عمّا ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى؛ وهي:

- الاختلاف من جهة ثبوت الدليل.
- ومن جهة دلالته.
- ومن جهة إحكامه.

(1) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص96).

(2) مقال في مجلة «هدي الإسلام» العدد الرّابع لعام 1433هـ (ص28).

(3) «أسباب اختلاف الفقهاء» (ص151).

- ومن جهة سلامته من المعارض[1].

لم أجد من المعاصرين -عند جمع الأسباب ودراستها- من قَرَنَ بين الدّرْس التّاريخي، والتّصنيف الجامع على نحو ما سبق، وإنما كان صنيعهم سرْدَ الأسباب تحت جهاتها، وضربَ الأمثلة لها، فيكون منها ما كان في زمن الصّحابة والتّابعين، ومَن بعدهم من أئمّة الدِّين إلى عصر أتباع المذاهب المتبوعة والمقلّدة من أهل زماننا؛ دون تمييز بين المراحل التّاريخيّة في ذلك كلّه.

ولذلك؛ يمكن تصنيفها بالاعتبار التاريخيّ إلى أربعة أصناف؛ وهي:

- أسباب الاختلاف في عصْر الصحابة رضي الله عنهم.
- وأسباب الاختلاف في عصْر الأئمّة المجتهدين.
- وأسباب الاختلاف في عصْر أتباع المذاهب (التمذهب).
- وأسباب الاختلاف المتعلقة بعصرنا الحاضر.

فهذه أصناف أربعة، ينبني الخلاف فيها بعضه على بعض، ويتراكم إلى عصرنا الحاضر، وهو المتعلّق بالمراحل التّاريخية للخلاف.

وأمّا تصنيفُ أسباب الاختلاف فيها؛ فإن المتأمّل في الكلّيّات السّابقة، وفي الأصول الجامعة الّتي ذكرتها في تمهيد هذا المبحث: يجد أنها عائدة -ولا بدّ- إلى أصلين جامعَيْن؛ هما:

- **النّصُّ.**
- **والاجتهاد.**

وتفصيل ذلك على النّحو التّالي:

- **أمّا (النّصّ)**؛ فيدخل فيه كلُّ ما يتعلّق به من جهات عدّة:

- من جهة ثبوتِه: صحَّةً، أو ضعفًا، أو وضعًا، أو نسخًا وإحكامًا.

(1) ينظر: «الاختلاف وما إليه» (ص29).

– **أو جهة بلوغِهِ والعلمِ به:** حفظًا له واستحضارًا، أو نِسيانًا له والغفلة عنه.

– **أو من جهة دلالتِهِ:** اللّفظيّة أو الشّرعية، أو دلالة اعتباره عند التّعارض مع غيرِهِ.

فتناول النّصّ كلّ سبب ذكره الأئمّة يتعلق بالدّليل الشّرعيّ، ولم يخرج عنه إلا ما يتعلّق بالاجتهاد عند فَقْد النّصّ الشّرعيّ.

- **وأمّا (الاجتهادُ)**؛ فهو ما يتعلّق بسوى النّصّ؛ وهي الأصول العامّة للاستنباط عند الأئمّة المجتهدين:

– **كالاستصحاب.**

– **وسدّ الذّرائع.**

– **والاستحسان.**

– **وشرع مَن قبلنا.**

– **وقول الصّحابي،** وكلّ ما يتحقّق به الحكم عند عدَمِ النّصِّ.

ولبيانِ ذلك؛ لا بدّ من الحديث عن هذه الأسباب المندرجة تحت هذَين الأصلَيْن مِن خلال المراحل التّاريخيّة بالتّرتيب في هذه الأصناف التّالية:

الصِّنْفُ الأوَّل: أسبابُ اختلافِ الصّحابة الكرام رضي الله عنهم:

وهم أهلُ الزّمان الأوّل، الذين صحبوا النبي ﷺ، وفهموا عنه شريعته، وأخذوا عنه العلم ونقلوه إلى من بعدهم، وكانوا أحرصَ النّاس على العلم والفقه؛ فهم سادة الأمة، وأئمّة الدِّين.

وترجع أسباب الخلاف عندهم إلى سببين رئيسين؛ هما:

- **(النّصُّ)**؛ في التفاوت في معرفته وحفظِه، وفي فهمِهِ والاستدلال به على الصورة المستدل لها به، ولم يكن من أسباب الخلاف بينهم فيه ما يتعلق بثبوته ضعفًا أو إرسالاً أو وَضْعًا؛ فإنّهم أتقى من أن

يفتري أحدٌ منهم على النّبيّ ﷺ في قول أو فعل، أو يخطئ في نقله بلا تنبيهٍ أو تثبت منه أو من غيره؛ لا سيما مع اجتماعهم وحرصهم.

- **و(الاجتهاد)**؛ فيما لا نص فيه عندهم؛ فيستعملون في الحكم عليه بعض الأصول الثابتة عندهم؛ كالاستصحاب والقياس، وشرع من قبلنا، وغير ذلك.

ومِن أمثلة ذلك[1]:

○ **اختلاف الصّحابة رضي الله عنهم بسبب بلوغ الحديث لبعضهم دون بعض**: ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال حكاية لبعض أخبار عمر في تحريه معرفة الأخبار التي لم تبلغه: «وكان مرّة في السّفر، فهاجت ريح فجعل يقول: (من يحدّثنا عن الريح؟)، قال أبو هريرة: (فبلغني وأنا في أخريات النّاس، فحثثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الرّيح)[2]».

ثم قال: «فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك»[3].

○ **اختلافهم بسبب نسيان الحديث**: مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه: «أنَّه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أمَا تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرّغت كما تمرّغ الدّابة، وأمّا أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما يكفيك هكذا)، وضرب بيديه

(1) حرصت في كثير من الأمثلة أن تكون من كتب أسباب الاختلاف سالفة الذكر تنبيهًا لما فيها.

(2) أخرجه الإمام أحمد (267/2) برقم (ح7631)، وحسّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (272/4)، وغيره.

(3) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص13).

الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدّث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت»[1].

أورد هذا المثال شيخ الإسلام، ثمّ قال: «فهذه سُنّة شهدها عمر رضي الله عنه، ثمّ نَسِيَها، حتى أفتى بخلافها، وذكّره عمار رضي الله عنه فلم يذكر. وهو لم يكذِّب عمّارًا، بل أمره أن يحدِّث به»[2].

○ **اختلافهم في الاجتهاد مع عدم النّصّ**: ما أورده القاضي أبو يعلى في حكاية الخلاف في المرأة التي أجهضت لما دعاها عمر رضي الله عنه؛ حيث قال: «وقال عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب في الّتي أرسل إليها عمر، وقد ذكرت عنده بسوء، فأجهضت ذا بطِنها، (إنما أنت مؤدبٌ، ولا شيء عليْك). وقال علي: (إن اجتهدوا؛ فقد أخطأوا، وإن عمدوا فقد غشوك، عليك الدية).

فعبد الرحمن قال: (إنَّما أنت مؤدِّبٌ)، فرفع الضّمان عنه لهذه العلة. والقصص في هذا كثيرة؛ فثبت أنهم أجمعوا على اعتبار العلة»[3].

وفي «الواضح» لابن عقيل صور من ذلك كثيرة[4]؛ فلتراجع.

الصِّنْفُ الثاني: أسبابُ الاختلافِ في عصْر الأئمّة المجتهدين:

والخلاف في هذا العصر هو المقصود عند الإطلاق؛ لأنّ حقيقة الخلاف بأنواعه وأقسامه السّابقة وُجدت في عصرهم؛ وهم في المقام الأوّل: أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة، وغيرهم من الأئمّة المجتهدين.

وإنّما قيل إنّهم المقصودون؛ لكون اختلافهم أنشأ المذاهب الأربعة؛ فمتى قيل: اختلف الفقهاء تبادرَ إلى الذّهن اختلاف المذاهب الأربعة: (الحنفيّ،

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح347)، ومسلم في «صحيحه» (ح112).

(2) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص22).

(3) «العدة في أصول الفقه» (1360/4). والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح18010).

(4) «الواضح في أصول الفقه» (5/ 316).

والمالكيّ، والشّافعيّ، والحنبليّ)، وقد يُذكر معهم اختلاف غيرهم ممّن كانوا في عصرهم ولم تدوّن مذاهبهم.

يقول الدّهلويُّ رحمه الله تعالى: «فأيُّ مذهبٍ كان أصحابه مشهورين: وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في النّاس، ودرسوا درسًا ظاهرًا انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كلّ حين. وأيُّ مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم النّاس: اندَرَسَ بعدَ حينٍ»[1].

وما ذكر من أسباب الاختلاف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم وُجِد في زمن الأئمّة المجتهدين، وكانت في زمن الصّحابة قليلة، ثمّ زيدت عليها أسباب أخرى، وأما ما اتّفق: فقد عَظُم وجودُهُ وكثُر.

وقد حَكَى العلّامة الدهلويّ رحمه الله أسباب الاختلاف في هذا الزمن ممّا لم يكن موجودًا في زمن الصّحابة، أو لم يكن بنفس القوة والجريان -على حدِّ تعبيره-، فهاكه من كلامهم مع اختصار:

فقد جعل مِن الأسباب:

1) **فمنها**: أنَّه وجدَهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل.

2) **ومنها**: أنّه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم؛ فكان يتطرّق بذلك خلل في مجتهداتهم.

3) **ومنها**: أنّ بعض الأحاديث الصّحيحة لم تبلغ علماء التّابعين ممّن وُسِّد إليهم الفتوى؛ فاجتهدوا بآرائهم، أو اتبعوا العموميّات، أو اقتدوا بمن مضى من الصّحابة؛ فأفتوا حسب ذلك.

4) **ومنها** -وهو الّذي يتعلّق باجتهادهم عند عدم الرّجوع إلى أقوال الصّحابة-: أنّ أقوال الصّحابة جُمعت في عصر الشّافعي، فتكثرت واختلفت

(1) «الإنصاف» (ص61).

وتشعبت، ورأى كثيرًا منها يخالف الحديث الصّحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السّلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث: فترَكَ التّمسُّكَ بأقوالهم ما لم يتّفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

5) **ومنها** –ما يتعلّق بالاحتجاج ببعض الأصول–: حيث إنَّه رأى قومًا من الفقهاء يخلطون الرّأي الّذي لم يسوّغه الشّرع بالقياس الذي أثبته؛ فلا يميّزون واحدًا منهما من الآخر، ويسمّونه تارة بالاستحسان[1].

وهي في الجملة عائدةٌ إلى أمرَيْن:

- ما يتعلّق بـ: (**النّصّ**) من جهة «الثُّبوت»، و«العلمِ به» و«دلالتِهِ» لكن بصورة أكبر.
- و(**الاجتهاد**) بالاعتماد على بعض الأصول الزّائدة؛ كقول الصّحابيّ، والاستحسان، والمصالح المرسلة بصورة أوسع، وغيرها ممّا مضى ذكرُهُ.

وبالتّالي؛ لم تختلف الأسباب في هذا الزّمن عمّا كان في زمن الصّحابة إلا فيما ذكرتُ، وهو ما يميّز (زمن الصّحابة) عن (زمن الأئمّة المجتهدين).

ومِن أمثلة ذلك:

○ **ما حكاه الدهلوي رحمه الله من الخلاف في قواعد الجمع بين المختلفات**؛ حيث قال: «مثالُهُ: ما بلغنا أنّه (أي: الإمام الشافعيّ) دخل على محمّد بن الحسن، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشّاهد الواحد مع اليمين؛ ويقول: هذا زيادة على كتاب الله؛ فقال الشّافعيّ: أثَبَتَ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم؛ قال فَلِمَ قلتَ: إنّ الوصية للوارث لا

(1) ينظر: «الإنصاف» للدّهلويّ (ص41–45) وحكى ذلك عن الشافعي في أوائل كتابه الأم، إلّا أنّ الظاهر أنّه انتقاها منه.

تجوز لقوله ﷺ: (ألا لا وصية لوارث)[1]؛ وقد قال الله تعالى: **سمح** كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ**سجى** [البقرة: 180] الآية، وأورد عليه أشياء مِن هذا القبيل؛ فانقطع كلام محمّد بن الحسن»[2].

○ **وما حكاه أيضًا في الخلاف النّاتج عن الاستدلال ببعض الأصول المختلف فيها؛ كالاستحسان؛** حيث قال في حكاية مذهب الحنفية في اعتبار سن الرشد لليتيم: «مثالُهُ: رُشْد اليتيم؛ أمر خفيٌّ، فأقاموا مظنة الرّشد –وهو بلوغ خمس وعشرين سنة– مقامَه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سُلِّم إليه ماله.. قالوا هذا استحسان، والقياس ألا يسلم إليه»[3].

وهو إشارة إلى الخلاف مع الجمهور في ذلك؛ حيث قالوا: لا بُدَّ من ثبوته بالبيّنة؛ كما هو مقتضى القياس[4].

الصِّنْفُ الثّالث: أسبابُ الاختلافِ في عصْر التّقليد المذهبيّ:

لا ينبغي أن تختلف الأسباب في هذا الزّمن عن زمن الأئمّة المجتهدين، بل كلُّ ما ذكر آنفًا ينطبق هنا، وزِيد عليه ما أنتجه ذلك الزّمن؛ ألا وهو: حكاية مذهب الأئمّة فيما اختلف النّقل فيه عنهم، أو لم يكن لهم فيه قول؛ فاجتهد المنتسبون إلى المذهب في نسبة القول إلى الإمام.

وترتّب على هذا: اختلاف الرواية عن الإمام؛ فمِن مرجِّحٍ لهذه الرّواية، ومِن مرجِّح للرّواية الثّانية أو الثّالثة؛ فأدّى ذلك إلى وجود أقوالٍ مختلفة في المذهب.

(1) رواه أبوداود في «سننه» (ح2870)، والترمذي في «سننه» (ح2120).

(2) «الإنصاف» (ص41).

(3) «الإنصاف» (ص45).

(4) ينظر في المسألة: «حاشية ابن عابدين» (95/5)، «جواهر الإكليل» (161/1)، «الروضة» (177/4)، «المغني» 506/4).

وأمّا سبب تعدّد الرّوايات عن الأئمّة فكثيرة؛ لكن أبرزها:

- الاختلاف في ثبوتها عن الإمام.
- اضطراب النّقْل عنه في المسألة الواحدة.
- تعدد الأقوال وتعارضها.

وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في حديثه عن أصول الإمام أحمد حيث يقول: «الأصل الثّالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنّة، ولم يخرُج عن أقوالهم؛ فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال: حكى الخلاف فيها، ولم يجزِم بقول»[1].

وهذا من أعظم أسباب تعدّد الرّوايات والأقوال عند الأئمّة جميعًا.

وقد درس الأصوليّون مسائل تتعلق بالتّخريج والنّقل، وهي من المسائل الّتي تؤدي إلى تعدّد الأقوال في المذهب، واختلاف الأصحاب والمنتسبين في الأخذ بها أو لا.

فممّا نصّ عليه الإمام الطّوفيّ رحمه الله في «شرحه» من المسائل الّتي يَنتج عنها تعدُّدُ الرّوايات والأقوال في المذهب:

1- **(إثبات قولٍ بالمذهب بالقياس والتّخريج على فرعٍ آخر)**: وشرطه وجود العلّة؛ حيث يقول: «إذا نصّ المجتهد على حكم في مسألة لعلّة بيّنها، فمذهبه في كلّ مسألة وُجدت فيها تلك العلّة كمذهبه فيها، **إذ الحكم يتبع العلة**»

ومن أمثلة ذلك: «أنّ الله عزّ وجلّ أوجب الكفارة في سياق ذمّهم بأنهم يقولون: {منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2]، ففهمنا من ذلك تعليل وجوب الكفارة بقول المنكر والزور على جهة العقوبة، فقلنا: إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت عليّ كظهر أبي)؛ لزمتها الكفارة، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور؛ كما علّل به الخرقي.

(1) «أعلام الموقعين» (1/ 63).

وقد يَرِد على هذا: أنّه يقتضي جعل المرأة مظاهرة، وقد نفاه الخرقيّ، وإنّما أوجب عليها كفارة الظهار»

ثمّ قال: «وإن لم يبيّن العلّة؛ فلا -وإن أشبهتها-؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس»؛ أي: بغير علة وجامع بين الفرع والأصل، «ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه»؛ أي: على الإمام؛ فكيف تكون مذهبا له؟![1].

2- (**إثبات المذهب النّقل والتّخريج**)، والمقصود بالنقل: نقل حكم مسألة إلى أخرى لوجود التشابه مع كون الإمام له حكم في المسألة مختلف؛ فيكون له فيها بعد النقل روايتان: رواية ثبت بالنص عنه، ورواية أخرى ثبتت بالنقل من مسألة أخرى؛ فقال الطوفي رحمه الله: «ولو نصّ في مسألتين مشتبهتين على حكمَين مختلفين: لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنّقل والتّخريج، كما لو سكت عن إحداهما وأولى»[2].

أي: والدليل على عدم الجواز: أنه لو سكت لم يجز أن يثبت له مذهب التخريج لا سيما إن كانت بلا علة، فما فيه حكم عن الإمام من باب أولى أن لا يجوز.

وهذا مذهب ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة[3]، وقد خالفه الطّوفيّ؛ فقال: «قوله: (والأولى جواز ذلك)، أي: جواز نقل حكم إحدى المسألتين المشتبهتين المنصوص على حكمهما إلى الأخرى، إذا كان ذلك (بعد البحث والجد) فيه (من أهله)»[4].

(1) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (3/ 638).
(2) المصدر السابق. وينظر منه (640/3).
(3) ينظر: «روضة الناظر» (377/2).
(4) (3/ 641).

ومهما يكن من أمر؛ فالمقصود أن الأصوليين اختلفوا في إثبات المذهب في ذلك، واختلف الفقهاء بعدُ في مسائل في حكاية مذهب الإمام.

ومن ذلك ما حكاه الطوفي أنه واقع في المذهب: «(وقد وقع) -يعني النّقل والتّخريج- في مذهبنا، فقال في المحرر: لنا في باب ستر العورة: ومن لم يجد إلّا ثوبًا نجسًا صلّى فيه وأعاد:

- نصّ عليه،

- ونصّ فيمن حبس في موضع نجسٍ فصلّى أنّه لا يعيد، **فيتخرج فيهما روايتان**»[1].

3- (**الخلاف في إثبات آخرِ القولين عن الإمام**)؛ حيث يقول الطّوفي رحمه الله: «وإذا نصّ على حكمين مختلفين في مسألة، **فمذهبه آخرُهما إن علم التاريخ**، كتناسخ أحكام الشّارع، وإلا فأشبههما بأصولِهِ وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدّليل الشّرعيّ.

وقيل: كلاهما مذهبٌ له، إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد»[2].

وإذا اختلفوا في الأصول اختلفوا في الفروع وإثبات القول للإمام.

والأمثلة في كتب الفقه في المذاهب الأربعة على الخلاف بسبب تعدد روايات الإمام داخل المذهب وخارجه أكثر من أن تحصر.

الصِّنْفُ الرّابع: أسبابُ الاختلافِ عند المعاصرين في فقهِ النّوازل:

والكلام فيه كالكلام في الصّنف الثّالث: أنه لم تختلف الأسباب إلّا فيما أنتجه زمانُنا من نوازل أدّت إلى لزوم منهج في دراستها.

وقام هذا المنهج على إنتاج سببٍ جديد؛ ألا وهو: (**تصويرُ المسائل وتكييفُها**).

---

(1) المصدر السّابق.

(2) (3/ 646).

والمقصود بتصوير المسائل النازلة: إدراك حقيقة المسألة الجديدة بذكر الصّفة المميّزة لها عن غيرها لتتّضح في ذهن الفقيه[1].

والمقصود بتكييف المسائل النازلة: «التّساؤل بلفظ: (كيف؟) عن وجه إرجاع مسألة من المسائل المعاصرة إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهيّة المعروفة لدى قدماء الفقهاء»[2].

فالتّكييف مرحلة تأتي بعد مرحلة تصوير المسائل.

وأمّا لزوم ذلك؛ فلأنّ النّوازل في هذا الزّمن ليست كالنّوازل في كلّ عصر سابق؛ فقد اختصت بسمات لم تكن سابقًا؛ وهي[3]:

- تتابع النوازل وتسارعها.
- شمولها كافة شؤون الحياة.
- ابتناؤها على خلاف الشريعة.

فالسّمة الأولى (التّتابع والتّسارع): تستدعي العناية البليغة بتصور النازلة على وجهها الصحيح، مع حسن الاستقصاء لتطورها والتغيرات اللاحقة بها.

ومن لوازم ذلك رجوع الفقيه إلى الخبير في المجال الطبي -مثلاً- في تصوير النوازل الطبيّة؛ كما يجب على الخبير الرجوع إلى الفقيه -متى ما تصوّر النّازلة- لمعرفة الحكم الشّرعيّ.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وقول القائل: (إن هذا غرر ومجهول)؛ فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنّما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدَّوْه قمارًا أو غررا فهم أعلم بذلك.

(1) ينظر: «الكلّيات» للكفوي (ص290)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (92/12).

(2) ينظر: «منهج استنباط أحكام النوازل» (ص352) حكايةً لتعريف العلامة ابن منيع.

(3) ينظر: «قصص النّوازل» للجيزاني (ص14-21) بما اشتمل عليه الكلام من السّمات الثّلاثة بتصرُّف يسير.

وإنّما حظُّ الفقيه: يحل كذا؛ لأنّ الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأنّ الله حرمه، وقال الله وقال رسوله، وقال الصحابة.

وأمّا أنّ هذا يرى هذا خطرًا وقمارًا وغررًا؛ فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى باقي الأحكام الشّرعيّة»[1].

ويتعلق بتصور النوازل معرفة الفقيه والمفتي بتأثر النازلة بالمكان والزمان والأحوال المحيطة بها؛ سواء كانت مما ينفصل عنها أو يتصل بها على اللزوم.

والسّمة الثّانية (الشُّمول والانتشار): حيث بلغت لفرط انتشارها أن تبدلت بها أنماط الحياة، وسبل العيش سلبًا وإيجابًا؛ في جميع جوانب الحياة في التنقل والتعليم والاتصال، وفي المطاعم والمراكب والملابس، وفي الصّحّة والعلاج، وصناعة الحلال وخِدْماته.

وهذا يستدعي أيضًا تصوُّر المسائل النّازلة، ومعرفة ما يقابلها في العصور السّابقة، وهو معنى التّكييف الفقهيّ المقصود هنا.

فلا يليق بالفقيه أن يبين للناس وجوب إخراج الزّكاة في المال ذهبًا أو فضة، ولا يتبع ذلك ببيان زكاة الأوراق النّقدية!!

والسّمة الثّالثة (كونها على خلاف الشّريعة غالبًا): وهي سمة مؤثرة جدًّا؛ تستدعي معرفة أصل النازلة، وتاريخها، وسبب وجودها.

(1) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (411/4).

ومن ذلك: عقود التأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك، وأنظمة المصارف العالمية، وما يتعلق بصناعة الحلال وخدماته، والنوازل الصحية لا سيما في نوازل التجميل وتغيير الخلقة.

فلا بد من التأني في النظر والتصوير والتكييف؛ فإن جل الخلل في الأحكام من قبيل التسرع في الأحكام دون إعطاء النوازل حقها من الاعتبار عند إصدار الفتاوى والأحكام.

ومن تأمّل هذه السّمات الثّلاثة للنّوازل: أدرك أنّها تستدعي –ولا بدّ– النّظر الصّحيح فيها تصويرًا وتكييفًا، وأنّ التّفاوت الواقع في أذهان النّاظرين فيهما: مؤَدٍّ حتمًا إلى وقوع الاختلاف بينهم في الفتاوى والأحكام، وهو من أعظَم أسباب الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين.

ومن أمثلة ذلك:

○ **ما حكاه بعض المعاصرين عند ذكره بعض المزالق التي يقع فيها المفتون في النوازل،** وذكر منها: **(الانخداع بالمصطلحات)**، وما قرأه من بعض الذين عاصرهم: (وهو يبيح فيه القرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية)، وأنَّه بنى رأيه على أنّ الحجة في تحريم القرض بفائدة حديث « كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، وأنّ هذا الحديث معلول، وأنّ مسألة تحريم القرض الذي يجرّ نفعًا محلُّ خلاف بين الفقهاء، فإنّ تحريم القرض بفائدة حينئذ يكون حسب رأيه مؤسسًا على أساس ضعيف.

ثم قال: «لقد انخدع العالم الفاضل بالاصطلاح فلم ينتبه إلى أنّ القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي هو غير المعاملة التي تسميها البنوك العربية القرض بفائدة وتسميها البنوك الأجنبية والبنوك العربية عند ما تستعمل لغة غير عربية (القرض بربا INTEREST)فبَيْن المعاملتين –بالرّغم من التّماثل في التسمية– اختلاف جذري في الطبيعة والأحكام:

– **فالقرض في الفقه الإسلامي:** عقد إرفاق وتبرع، ليس الأجل عنصراً فيه.

– **وأمّا ما تسميه البنوك الربوية العربية القرض بفائدة**؛ فهو: عقد معاوضة، الأجل هو العنصر الأهم فيه، وهو حقيقة العقد الربويّ الأساسيّ، ومحلّ بحثه في الفقه الإسلامي باب (الرّبا والصّرف)، وليس باب (القرض)»[1].

وممّا ذكره من المزالق: «**(عدم الانتباه إلى خصائص المعاملة: طبيعتها ونشأتها وتطورها)**.

وهذا الانتباه ضروري بعد معرفة أنّ كلّ المعاملات التي استوردها العالم الإسلامي من الغرب نبتت في تربة النظام الرأسمالي، وهذه التربة مخصّبة بالقمار، والربا، والفردية، وحضور الشحّ والتّغالب، ولا محلّ فيها لمعاني الإخلاص والتقوى والاحتساب و(في سبيل الله)»[2].

○ **اختلاف المعاصرين في الموت الدماغي؛ بناء على اختلافهم في التّصوير والتكييف**: وهذه النازلة من أهم النوازل الطبية المعاصرة.

وقد حكم كثير من الباحثين على أنّ الموضوع لم يزل يكتنفه جانب كبير من الغموض؛ فأوقع النّاسَ في الاختلاف، حتى مال بعض الباحثين إلى تنزيل الحكم فيه على قواعد الاحتياط في الدِّين، وربما حصل التّعجُّل من آخرين؛ بناء على تصوُّر غير دقيق[3].

ولأجل ما في هذه النّازلة من الغموض لجأ بعض الباحثين المعاصرين –لفهم هذه النّازلة– إلى دَرْكها من خلال مرحلتين قام بهما:

المرحلة الأُولى: أخذُ التّصوّر الطّبيّ من الكتب والبحوث التي أعدّها الأطباء باللّغة العربيّة؛ فتبيّن له أن بعض الأطباء يهملون جوانب مهمّة ظنًّا منهم أنّها لا تهمّ الفقيه والمفتي، والأمر في حقيقته أنّها معلومات دقيقةٌ يحتاج إليها المفتي في فتواه.

(1) «هل للتأليف حق شرعي ماليّ» لمعالي الشيخ صالح الحصين (ص2).

(2) المصدر السابق.

(3) ينظر: «أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي» (6/1).

المرحلة الثّانية: أخذُ التّصوّر الطّبّيّ من مصادر ثلاثة:

الأوّل: الواقع الميدانيّ الطبيّ؛ بزيارة المستشفيات، وحضور العمليّات الجراحيّة، والوقوف على الكشوفات الطبيّة.

الثّاني: الاستفسار الّذي انقدح في ذهن الباحث بعد الإجراء الأوّل؛ فأعدّ بسببه استبانات موضِّحة حقيقةَ الموت الدماغيّ.

الثّالث: الرّجوع إلى المراجع الطّبّيّة المعتمدة والأبحاث المحكّمة، وقراءة النّتائج حول الموضوع(1).

والحقيقة: أنّ هاتين المرحلتين بما اشتملت عليه من إجراءات: ممّا ينبغي أن يكون حاضرًا لدى الباحثين والمفتين في النّوازل؛ **كي يضعوا لها تصوُّرًا صحيحًا، وبعد ذلك تكييفها؛** على نحو ما صار للباحث هنا.

وخلاصةُ الأمر في بيانِ المقترح:

أن أسباب اختلاف الفقهاء ترجع إلى (النّصّ والاجتهاد) بدلاً من رجوعها إلى الكلّيّات الّتي جمعت ما سردَهُ العلماء من أسباب:

- **فدخل في (النّصّ):** كلّ ما يتعلق بالرواية، والدّلالة، والتّعارض، والنّسخ والإحكام.
- **ودخل في (الاجتهاد):** كلّ ما سوى النّصّ؛ مِن النّظر في أصول الاستنباط العامّة عند الأئمة المجتهدين؛ كالاستحسان، والمصالح وغيرها.

وزيد عليها: ما يتعلّق بالاختلاف النّاتج عن حكاية قول الأئمّة المجتهدين في عصر التّمذهُب؛ وهو:

- **(الاختلاف بسبب تعدُّد الرّوايات والأقوال عن الأئمّة).**

(1) ينظر: المصدر السابق (1/6-7).

ثمّ زيد عليها: ما يختصّ بعصرنا ممّا يتعلّق بالنّظر في النّوازل؛ وهو:

– **(الاختلاف بسببِ تفاوت إدراكِ صورة النّازلة وتكييفها لدى المفتِين)**.

ولا بدّ من اعتبار التّاريخ عند ذكرها؛ على النحو التّاليّ:

- أسباب الاختلاف في عصْر الصحابة رضي الله عنهم.
- وأسباب الاختلاف في عصْر الأئمّة المجتهدين.
- وأسباب الاختلاف في عصْر أتباع المذاهب (التّمذهُب).
- وأسباب الاختلاف المتعلقة بعصرنا الحاضر.

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصّلاة والسّلام على خير البرايا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، وبعد:

فمِن أهمِّ النتائج الّتي توصّلت إليها:

– **يأتي الخلاف في اللّغة على ثلاثة معان: أحدها:** أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، **والثّاني:** خلاف قدّام، **والثّالث:** التغير.

ومن أهل اللغة من فرق بين الخالف والاختلاف، والأمر على غير هذا في استعمالات الأصوليين والفقهاء.

– هناك فرق بين (**الخلاف الفقهيّ**)؛ فهو: (ذكر الآراء الفقهيّة على وجه المقارنة بينها، وَفْق عناصرها المعروفة). وبين **علم الخلاف** –وهو المقصود بـ: (علم أسباب الخلاف الفقهيّ)–؛ فإنّه: «علم يُعرف به كيفيّة إيراد الحجج الشّرعيّة، ودفع الشبه، وقوادح الأدلّة الخلافيّة، بإيراد البراهين القطعيّة».

– دراسة أسباب اختلاف الفقهاء يعد من الدّرس الأصولي بامتياز؛ **وذلك باعتبارات عدّة:** باعتبار حقيقته الاصطلاحيّة. وباعتبار مفرداته الأصوليّة. وباعتبار

مجالاته البحثيّة. وباعتبار تعلُّقِهِ بالعلوم المنسوبة إلى أصول الفقه. وباعتبار فوائده المنهجيّة.

– مظانّ أسباب اختلاف الفقهاء نوعان: (كتب مفردة)، و(ما ذكر ضمن مصنفات أخرى)؛ فالأوّل: ككتاب: (**الإنصاف في التّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**) للبطليوسيّ، وكتاب: (**رفْع الملام عن الأئمّة الأعلام**) لابن تيمية، وكتاب: (**الإيقافُ على سبب الاختلاف**) للسندي، وكتاب: (**الإنصاف في بيان أسبابِ الاختلاف**) للدهلويّ.

والثّاني: كنحو ما ذكره ابن حزم في (**الإحكام**)، وابن رشد في (**بداية المجتهد**)، وغيرهما.

– **ترجع أسباب الاختلاف عند العلماء إلى أربع كلّيّات جامعة**: ما يرجع إلى الرّواية، وما يرجع إلى الدّلالة، وما يرجع إلى التّعارض، وما يرجع إلى الاجتهاد.

ومنهم من أرجعها إلى تحقيق المناط في أحوال، أو إلى التقليد.

– **تقوم فكرة المقترح في تصنيف أسباب اختلاف الفقهاء على أمرين**: (التّرتيب التّاريخيّ لأسباب الاختلاف، و (ردّ الكلّيّات السّابقة إلى أصول جامعةٍ لها).

فالأوّل: على النّحو التّاليّ:

– أسباب الاختلاف في عصْر الصحابة رضي الله عنهم.

– وأسباب الاختلاف في عصْر الأئمّة المجتهدين.

– وأسباب الاختلاف في عصْر أتباع المذاهب (التمذهب).

– وأسباب الاختلاف المتعلقة بعصرنا الحاضر.

والثاني: بأن ترجع إلى (النّصّ والاجتهاد) بدلاً من رجوعها إلى الكلّيّات الّتي جمعت ما سردَهُ العلماء من أسباب:

– فدخل في (**النّصّ**): كلّ ما يتعلق بالرواية، والدّلالة، والتّعارض، والنّسخ والإحكام.

– ودخل في (**الاجتهاد**): كلّ ما سوى النّصّ؛ مِن النّظر في أصول الاستنباط العامّة عند الأئمة المجتهدين؛ كالاستحسان، والمصالح وغيرها.

وزيد عليها: ما يتعلّق بالاختلاف النّاتج عن حكاية قول الأئمّة المجتهدين في عصر التّمذهُب؛ وهو:

– (**الاختلاف بسبب تعدُّد الرّوايات والأقوال عن الأئمّة**).

ثمّ زيد عليها: ما يختصّ بعصرنا ممّا يتعلّق بالنّظر في النّوازل؛ وهو:

– (**الاختلاف بسببِ تفاوت إدراكِ صورة النّازلة وتكييفها لدى المفتِين**).

وأمّا أهمّ التّوصيات؛ فهي:

– لم يزل موضوع أسباب اختلاف العلماء بحاجة إلى دراسة نقديّة وتحليليّة لآحاد المسائل، وقد يكون من اللّائق أن تدرس من خلال عالِمٍ، أو من خلال سبب واحد يُسلَّط الضّوء عليه.

– من المواضيع الّتي لم تطرق بتوسُّع كغيرها من الدّراسات الأصوليّة: استنباطُ أسباب الخلاف من خلال كتاب معيَّن عند عَلَمٍ معيَّن.